كلية الحقوق و العلوم السياسية

جامعة يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

استقلالية السلطة القضائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: دولة و مؤسسات

من إعداد الطلبة:

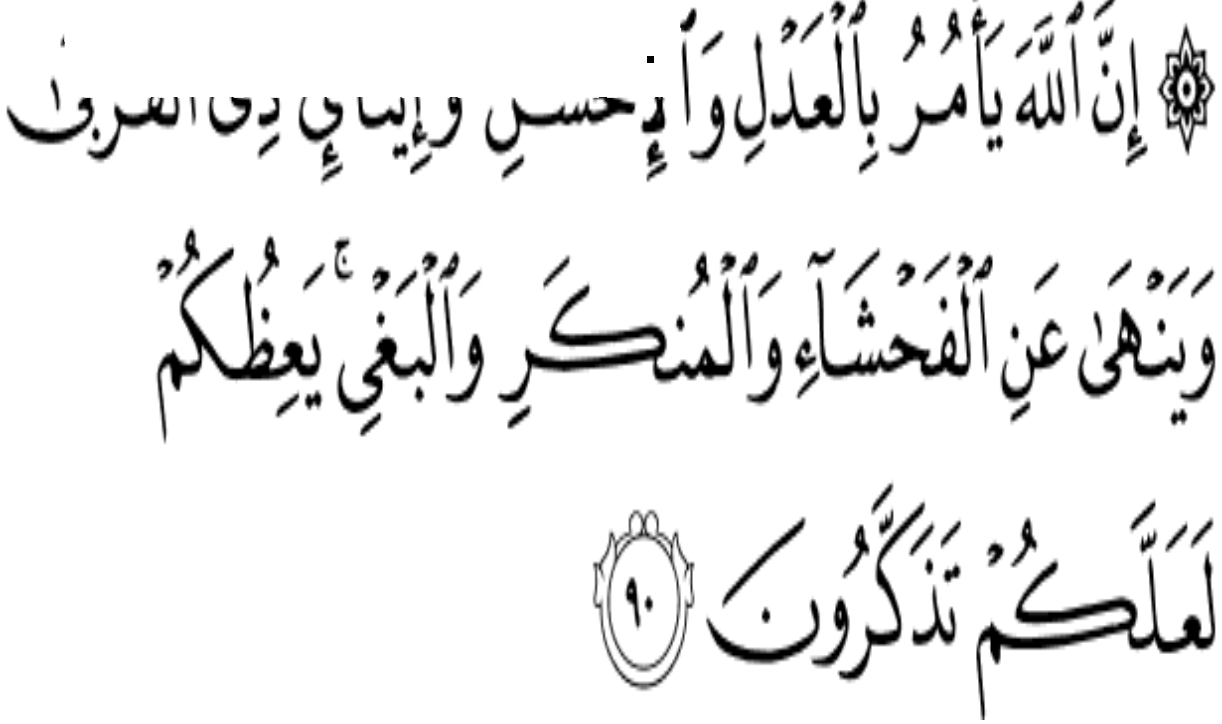
- مداني شوقي
- بلحاج نبيل

تحت إشراف الأستاذة:

د. موساوي مليكة

السنة الجامعية 2021/2020





الآية 90 من سورة النحل

شكر و عرفان

في البداية نشكر الله سبحانه و تعالى و نحمده على توفيقه لنا في إنجاز و إتمام هذا العمل و الذي نتمنى أن يكون ذا منفعة و يخدم البحث العلمي و الأكاديمي لما فيه خير .

نتقدم كذلك بالشكر الجزيل إلى الأستاذة المتواضعة و التي كانت من خيرة أساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية ، الدكتورة "موساوي مليكة" و التي شرفتنا بإشرافها علينا و تأطيرها الجيد لنا وكذلك على تقديمها لمختلف التوجيهات و النصائح القيمة و المفيدة التي ساعدت في إنجاز هذه المذكرة .

كما لا يفوتنا في هذا المقام أن نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل أعضاء اللجنة الموقرة و ذلك على تكرمهم و تفانيهم على مناقشة هذه المذكرة، و بكل ما يخدم الجامعة الجزائرية بصفة عامة ، فلهم منا كل الاحترام و التقدير .

كما لا يفوتنا أن نشكر كل من كان له دور من قريب أو بعيد ،و كل من ساهم و لو بكلمة تحفيزية صغيرة في إنجاح هذا العمل ، و الذي نأمل أن يكون ثمرة خير في مجال الدراسات القانونية و أن يكون منبر لكل طالب علم .



إهداء

إلى الوالدة الكريمة التي هي مصدر الحب و الحنان و المودة ، و بهذه المناسبة أسأل الله تعالى الرحمة و المغفرة لها و أن تكون من أهل الجنة إن شاء الله .

إلى الوالد العزيز الذي طالما كان سندا و عونا لي في هذه الحياة و الذي أمددني بكل ما عنده من جهد و عطاء ، أطال الله في عمره و حفظه و جزاه الله كل خير .

إلى جمال ، كنزة ، وردة ، هاجر ، حمزة ، يعقوب ، نبيل ، فردوس ، عبد السلام ، إلى أساتذتي ، و إلى كل من أنارو بعلمهم دروب معرفتي و يقيني ،و كل من كان لهم دور في وصولي إلى هذه المرحلة .

إلى هؤلاء جميعا أهدي ثمرة هذا الجهد محبة و إخلاصا .

شوقـي

إهداء



أهدي هذا العمل إلى الوالدين الكريمين ، و إلى قدوتي في هذه الحياة من الأساتذة الذين ساعدونا في الوصول إلى هذا المستوى .

كما أخص بالذكر زميلي شوقي مداني في تفاهمنا و تعاوننا على إتمام هذا العمل .

و أهدي هذا العمل كذلك إلى زملاء الدراسة و أخص بالذكر حمزة ، عبد الفتاح و فردوس .

نبيـل

مقدمة

العدل هو إعطاء كل ذي حق حقه ، و لا يستقيم شأن الفرد و الأمة بدونه ، فالإنسان يعيش في مجتمع ويدخل في علاقات مع غيره من الناس في شتى أمور الحياة، ، فكثيرا ما يثور نزاع بين أفراد المجتمع ويعتدي بعضهم على بعض، الأمر الذي ألزم إيجاد سلطة تتولى تطبيق النصوص القانونية وحل ما يقع بين أفراد المجتمع من مشكلات ومنازعات ، و ورد في القرآن الكريم آيات عديدة تنص على إقامة العدل بين نزاعات الناس ، منها قوله تعالى : " إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ " . [1]

قوله كذلك : " وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَ بِهِ يَعْدِلُونَ " . [2]

كما حث النبي صلى الله عليه و سلم على إقامة العدل و المساواة في الكثير من أحاديثه ، كقوله : " إن المقسطين عند الله على منابر من نور ، على يمين الرحمان ، الذين يعدلون في حكمهم و أهليهم و ما ولوا " . [3]

تقوم الدولة الديمقراطية الحديثة على وجود سلطات ثلاث تمارس أدواراً مختلفة بحسب ما تنص عليه نصوص الدستور من اختصاصات و مهام عديدة حيث نجد أنَّ السلطة التشريعية مهمتها هي سن القوانين ، و السلطة التنفيذية تتولى تحويل هذه النصوص القانونية من صورتها الجامدة إلى صورتها العملية ، وفي الوقت نفسه توجد السلطة القضائية ، وهي المكلفة بالفصل في النزاعات و الخصومات بين الأشخاص ، متخذة من القانون وسيلتها لبلوغ غاية العدل و هي محور دراستنا هذه .

بالرغم من أن الدساتير عادة ما تنصّ على وجود هذه السلطات ، بيد أن الملاحظ عليها أنها تولي الاهتمام و الحرص على تبيان تشكيل السلطتين التشريعية و التنفيذية ماعدا السلطة القضائية حيث تكتفي الدساتير بتبيان الخطوط العامة و الرئيسية في تنظيمها واختصاصاتها تاركة التفاصيل للقوانين العضوية و العادية ، و بالتالي فإن الدستور يترك السلطة القضائية مرهونة بيد السلطة التشريعية من زاوية تنظيمها ، و الخشية أن تأتي هذه النصوص القانونية حاملة في طياتها جوازاً لتدخل السلطة التنفيذية بتنظيم السلطة القضائية ، وهكذا نكون أمام احتمالات كثيرة بشأن تدخل السلطتين التنفيذية و التشريعية بعمل السلطة القضائية .

هنا يظهر دور مبدأ الفصل بين السلطات ، فالمقصود بهذا المبدأ هو توزيع الوظائف والصلاحيات و المهام بين كل من السلطة التشريعية، التنفيذية، والقضائية دون تداخل فيما بينها ، لكن حتى تتمكن

[1]- الآية 90 من سورة النحل .
[2] - الآية 181 من سورة الأعراف
[3] - صحيح النسائي ، رقم 5394 .

السلطة القضائية من أداء وظائفها على أحسن وجه وجب أن تكون مستقلة عن السلطتين التنفيذية والتشريعية، و هذا ما يعرف بمبدأ استقلالية القضاء .[1]

يعد مبدأ استقلالية القضاء من أهم المبادئ التي ترتكز عليها دولة القانون، بحيث يشكل ضمانة أساسية للحقوق والحريات العامة، وهو ناتج عن مبدأ عام والذي تمثل في مبدأ الفصل بين السلطات، لذا يعتبر وجود سلطة قضائية مستقلة عن باقي السلطات الأخرى التنفيذية والتشريعية في ممارسة مهامها، من أهم المبادئ والوسائل التي يتحقق بها العدل وتحفظ بها الحقوق، و يقضي مبدأ استقلالية القضاء ألا يخضع القضاة في ممارستهم لمهامهم لسلطان أي جهة أخرى، وأن يكون عملهم خالصا لإقرار الحق والعدل، خاضعا لما يمليه القانون والضمير دون أي اعتبار آخر.[2]

يظهر هذا مبدأ بوصفه من المبادئ الدستورية و قد تم النص عليه في المادة 163 من التعديل الدستوري لسنة 2020 من خلال عبارة : " القضاء سلطة مستقلة "[3]،فهذا الاستقلال هو الذي يجعل السلطة القضائية بعيدة عن احتمالات التدخل في اختصاصاتها من قبل باقي السلطات أو أي جهة كانت ، و قيام سلطة قضائية مستقلة في الدولة من المبادئ التي كرستها معظم المواثيق و الاتفاقيات الدولية منها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 33/40 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985، و القرار رقم 146/40 اللذان وردت فيهما المبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية و السبل التي تؤدي إلى هذا الاستقلال ، مع العلم أن استقلال القضاء وجد جذوره العميقة في الثقافة الإسلامية لما للقضاء من مكانة سامية و منزلة عالية لأنه جعل له هدف نبيل هو إقامة ميزان العدل في الأرض ، و باعتبار القضاء مهنة شريفة لا غنى عنها أي مجتمع إنساني تتميز بقدر كبير من المهابة والقداسة، نظرا لما يسند إلى القضاء من صلاحيات هامة و حساسة ، إذ أنه يصدر أحكاما قطعية لها أثر كبير على أمن المجتمعات وحياة الأفراد ومعتقداتهم وحرياتهم وأعراضهم وممتلكاتهم وأموالهم و حقوقهم و واجباتهم .

إن استقلال القضاء يعتبر شرطا لازما لنزاهة السلطة القضائية، ويعرف بأنه حق القاضي بالحكم بما ينص عليه القانون، و ذلك تحقيقا لمبدأ المساواة أمام القانون و مباشرة عمله بحياد بما يضمن حسن سير العدالة، وعلى اعتبار أن السلطة القضائية تسهر على تحقيق العدالة بين الأفراد والمؤسسات و المحافظة

[1] - حجازي منال ، طرافي أسماء مريم ، استقلالية السلطة القضائية في الدساتير الجزائرية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون عام معمق ، قسم القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة أمحمد بوقرة ، بومرداس ، 2015-2016 ، ص 01 .

[2] - صونية نادية مواسة ، " استقلالية و خصوصية القضاء الإداري بين الواقع و القانون " ، مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية ، المجلد الخامس ، العدد الرابع ، ديسمبر 2020 ، ص 103 .

[3] - أنظر المادة 163 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، الجريدة الرسمية للجهورية الجزائرية العدد 82 ،الصادرة بتاريخ 20 ديسمبر 2020 .

على المصلحة العليا للوطن، فإن تعزيز القضاء بضمانات هو المطلوب لتحقيق مبدأ الاستقلالية وتوفير الاستقرار في المجتمع .[1]

هذه الضمانات غالبا ما تنص عليها الدساتير و القوانين الداخلية للدولة، و هذا ما أتى به التعديل الدستوري لسنة 2020 و سبقه في ذلك القانون العضوي رقم 04 – 11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، و القانون العضوي رقم 04-12 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته .

- أهمية الموضوع :

تكمن أهمية الموضوع في إبراز مدى تأثير استقلالية السلطة القضائية عن باقي السلطات و أفراد المجتمع و مدى خضوع الدولة للقانون ، حيث تؤدي هذه الاستقلالية إلى منع أي تدخل من أي جهة أو طرف في أداء القضاة لعملهم و تحقيق العدالة سواء من جانب السلطة التنفيذية أو التشريعية أو أي جانب آخر ، وهي إحدى ضمانات تعزيز و احترام حقوق الإنسان لكونها تساهم في تحقيق العدالة و المساواة بين المواطنين ، و بِسمو القانون يسمو العدل و يسمو معه مستوى رقي و تطور و ازدهار المجتمع .

- أسباب اختيار الموضوع :

- **الأسباب الموضوعية :**

* الرغبة في معرفة ما تم إستحداثه في التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020 من طرف المؤسس الجزائري بخصوص تنظيم السلطة القضائية و استقلاليتها.

* إن فكرة استقلالية السلطة القضائية هي من بين أهم المواضيع الذي ينظمها القانون الدستوري و من بين مجالات تخصصنا الجامعي ألا و هو دولة و مؤسسات .

* حداثة الموضوع و قلة المواضيع التي قامت بدراسة و تحليل التعديل الدستوري لسنة 2020 .

* محاولة معرفة النقائص التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2020 في ما يخص تنظيم السلطة القضائية مع إعطاء اقتراحات تفيد و تصحح تلك النقائص .

- **الأسباب الذاتية :**

* الميول الشخصي لمهنة القضاء .

* إثراء المكتبة الجامعية الجزائرية بما يفيد البحث العلمي و الأكاديمي.

[1] - حبشي ليلى ، " استقلالية السلطة القضائية في التشريع الجزائري " ، مجلة مقاربات ، المجلد 03 ، العدد 05 ، أكتوبر 2015 ، ص 01 .

- المنهج المتبع :

لقد اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج الوصفي و المنهج التحليلي و كذلك على المنهج المقارن ، و ذلك بالقيام بتحليل و مقارنة بين مختلف المواد الدستورية و القانونية و كذا وجهات النظر التي لها علاقة بموضوع دراستنا .

إشكالية الموضوع:

إذا كان مبدأ استقلالية السلطة القضائية هو مبدأ لا بد منه من أجل تكريس دولة الحق و القانون، **فما هي مقومات و ضمانات تكريس هذا المبدأ في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020** ؟ و **إلى** أي **مدى وفق المشرع في تعزيز هذه الاستقلالية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020** ؟

للإجابة عن الإشكالية المطروحة أعلاه خصصنا فصلين تم دراسة الموضوع ، حيث جاء في الفصل الأول الاستقلالية العضوية للسلطة القضائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 و الذي بدوره تم تقسيمه إلى مبحثين : تم التطرق في المبحث الأول إلى المجلس الأعلى للقضاء وتضمن المبحث الثاني إدارة المسار المهني للقاضي .

أما الفصل الثاني فتم تخصيصه لدراسة الاستقلالية الوظيفية للسلطة القضائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 و قسم كذلك إلى مبحثين ، فالمبحث الأول نتعرض فيه إلى حياد و تحفظ القاضي و ضمانه في الترقية و تحسين مستواه المعيشي ، أما المبحث الثاني فيتمحور حول مسؤولية القاضي و الضمانات التأديبية لحمايته .

ختاما لذلك انتهينا بمجموعة من النتائج، مع اقتراح مجموعة من الإقتراحات التي يرجى منها أن تساهم في تعزيز و تقوية جهاز القضاء و تدعم استقلاليته.

الفصل الأول :

الاستقلالية العضوية للسلطة القضائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

إن استقلالية السلطة القضائية هي القضية التي شغلت كثيرا، ومنذ زمن بعيد أهل الفكر و رجال القانون و السياسة و الاجتماع و أسرة القضاء، و أصبح استقلال السلطة القضائية جزء من الضمير الإنساني و مؤشر على أن الدولة تسير على أساس ديمقراطي، وعليه أصبحت الدول تعمل على ضرورة تحقيق هذه الاستقلالية لأداء رسالة العدل بين الناس و ضمان لتحقيق الحقوق و الحريات وحماية المواطن من تعسف السلطات العامة، وهذا كله يعد أساس نمو وتطور واستقرار وتحقيق السلم والأمن والطمأنينة في المجتمع . [1]

لطالما اعتبر الاعتماد على مبدأ الفصل بين السلطات في تنظيم السلطات داخل النظام الدستوري للدولة ذو أهمية بارزة في الحفاظ على الحريات والحقوق حسب ما جاء في فكرة الفقيه الفرنسي "مونتسكيو"، لأن استقلالية السلطات عن بعضها البعض في جانبها العضوي و الوظيفي، ينتج عنه استقلالية السلطة القضائية كحتمية لا بد منها، والاستقلال العضوي هنا نعني به حرية القاضي في تأدية مهامه دون ضغط أو إكراه من قبل أي جهة كانت [2].

يقصد بالاستقلال العضوي للقضاة عدم تدخل أية سلطة غير قضائية في إدارة المسار المهني للقضاة وهو ما يستدعي وضع كل ما يتعلق بالمسار المهني (التعيين- النقل- العزل ...) في يد السلطة القضائية لوحدها دون تدخل أي سلطة أخرى ، ولا تتحقق هذه الاستقلالية إلا إذا كانت هناك مؤسسة دستورية لها كامل الصلاحيات التي تكفل حماية واستقلالية القاضي عضويا و حمايته من العزل و مختلف أنواع الضغوطات التي تؤثر عليه و هذه المؤسسة تتمثل في المجلس الأعلى للقضاء ، و عليه سنرى في هذا الفصل الاستقلالية العضوية للسلطة القضائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 ، و ذلك من خلال تقسيمه إلى مبحثين حيث : سنرى في المبحث الأول المجلس الأعلى للقضاء و في المبحث الثاني سنتطرق إلى إدارة المسار المهني للقاضي .

[1] - شيتور جلول ، " استقلالية السلطة القضائية في الجزائر " ، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، جامعة زيان عاشور بالجلفة ، المجلد 12 ، العدد 01 ، ماي 2019 ، ص 27 .

[2] - خرشي عبد الصمد رضوان ، السلطة القضائية في ظل التحولات الدستورية في الجزائر ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص الدولة و المؤسسات العمومية ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، 2019/2018 ، ص 04 .

المبحث الأول: المجلس الأعلى للقضاء

سنناقش في هذا المبحث أعلى مؤسسة دستورية في السلطة القضائية ألا و هي المجلس الأعلى للقضاء ، حيث سنتطرق في المطلب الأول الى تشكيلة المجلس و اختصاصاته باعتباره المؤسسة الدستورية التي تسهر على المسار المهني للقاضي، و المخول لها دستوريا حمايته و تأديبه تفاديا لإخضاعه لسلطة أخرى ، كما أن المطلب الثاني سنتطرق فيه إلى هيئات المجلس الأعلى للقضاء و عمل سيره .

المطلب الأول : تشكيلة و اختصاصات المجلس الأعلى للقضاء

إن إنشاء المجلس الأعلى للقضاء مراده هو تعزيز استقلالية السلطة القضائية عن باقي السلطات التشريعية و التنفيذية الموجودة في الدولة ، بغرض إدارة و متابعة المسار المهني للقضاة لزملائهم ، و إبعاد أعضاء السلطة التنفيذية عن تولي هذه المهام تخوفا من تأثيرها على استقلالية السلطة القضائية و إعطاء المجلس الأعلى للقضاء المكانة التي تليق به . [1]

نص المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 لأول مرة على تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء ، دون أن يميز بين تشكيلة المجلس الأعلى القضاء عند انعقاده في الحالات التي تخص المسار المهني للقضاة وتشكيلته عند الانعقاد بخصوص رقابة انضباط القضاة ، باستثناء النص على تغيير رئيس التشكيلة في رقابة الانضباط ، حيث أسندها المؤسس الدستوري للرئيس الأول للمحكمة العليا بدلا من رئيس الجمهورية ، الذي اعتبره المؤسس الدستوري رئيسا للمجلس الأعلى للقضاء في الحالات الأخرى .[2]

سنتطرق في هذا المطلب إلى : تشكيلة و سير المجلس الأعلى للقضاء كفرع أول ، و اختصاصات المجلس الأعلى للقضاء كفرع ثاني .

الفرع الأول : تعديل تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء .

إن دسترة تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء من خلال نص المادة 180 من التعديل الدستوري لسنة 2020 يخدم استقلالية المجلس خصوصا تجاه السلطتين التنفيذية والتشريعية ، باعتبارهما سلطتين تقومان بعملية التشريع من خلال اقتراح للقوانين و مشاريع القوانين التي تضعها الحكومة وتمررها

[1] - عمار بوضياف ، النظام القضائي الجزائري ، الطبعة الأولى ، دار ريحانة ، الجزائر ، 2003 ، ص 342 .
[2] - أحسن غربي ، " المجلس الأعلى للقضاء في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 " ، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ، الجزائر ، المجلد 15 ، العدد 02 ، 2020 ، ص 71.

للبرلمان لمناقشتها والتصويت عليها وامتلاك الحكومة لوسائل التأثير على البرلمان خلال المراحل التي تمر بها العملية التشريعية . [1]

سنرى في هذا الفرع : التشكيلة في الحالات العادية (أولا) ، و أيضا التشكيلة في الحالات التأديبية (ثانيا) و شروط العضوية (ثالثا)

أولا/ التشكيلة في الحالات العادية

نص التعديل الدستوري لسنة 2020 من خلال نص المادة 180 منه على تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء الذي يضم سبعة وعشرون (27) عضوا بما فيهم رئيس المجلس ، بعضهم قضاة والبعض الآخر لا ينتمون إلى سلك القضاء . [2]

على ضوء ذلك سندرج هذه التشكيلة على النحو التالي :

أ / رئيس المجلس الأعلى للقضاء

يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء، كما يمكن له تكليف الرئيس الأول للمحكمة العليا برئاسة المجلس الأعلى للقضاء، غير أنه قد يثور التساؤل حول مدى إمكانية تفويض رئيس الجمهورية هذه الصلاحيات لجهة أخرى غير الرئيس الأول للمحكمة العليا خصوصا للوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة . [3]

إن رئاسة أعلى مؤسسة للسلطة القضائية من طرف رئيس الجمهورية ممكن تفسيره ضمن حيثيتين ، الحيثية الأولى تكمن في كون أن هذه المؤسسة الدستورية كما هو معروف ، لها أهمية بالغة جدا في ضمان استقلالية السلطة القضائية و باعتبار رئيس الجهورية هو بمثابة الرجل الأول في الدولة فهو الضامن لاستقلالية هذه السلطة من جميع التدخلات و الضغوطات ، و الحيثية الثانية تكمن في منع استبداد هذه السلطة و تبعيتها لرئيس الجمهورية ، و هذا الأخير يعتبر كذلك رئيس السلطة التنفيذية من جهة و رئيس المجلس الأعلى للقضاء من جهة أخرى ، و هذا إن دل على شيء فإنما يدل على التدخل غير المباشر للسلطة التنفيذية على السلطة القضائية ، و عليه نادى بعض فقهاء القانون الدستوري بضرورة منح رئاسة المجلس للرئيس الأول للمحكمة العليا و رئيس مجلس الدولة بالتناوب .

[1] - أحسن غربي مرجع سابق، ص 72.
[2] - أنظر المادة 180 من التعديل الدستوري لسنة 2020 .
[3] - أحسن غربي ، المرجع السابق ، ص 72 .

ب / الأعضاء المعينون بحكم القانون

الأعضاء المعينون بحكم القانون هم الأعضاء الذين أعطاهم الدستور صفة العضوية في المجلس بحكم منصبهم أو صفتهم الوظيفي، و هم على النحو الآتي:

- الرئيس الأول للمحكمة العليا ، نائبا للرئيس .
- رئيس مجلس الدولة .
- رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان .

نلاحظ على التشكيلة الجديدة التي جاء بها المؤسس الدستوري استبعاد وزير العدل و منح صفة النيابة للرئيس الأول للمحكمة العليا ، مع إمكانية منح هذا الأخير رئاسة المجلس من طرف رئيس الجمهورية ، و هذا أمر مستحسن جاء به المؤسس الدستوري و له دور في تكريس نوع من الاستقلالية للسلطة القضائية ، و أيضا رئيس مجلس الدولة الذي أصبح لأول مرة ضمن تشكيلة المجلس و كذلك استبعاد النائب العام بالمحكمة العليا .

ج / الأعضاء المنتخبون

يتمثل عدد الأعضاء المنتخبون في خمسة عشرة (15) قاضيا و هم الأعضاء الذين لهم صفة القاضي أي المنتمون إلى السلطة القضائية و يتم انتخابهم من قبل زملائهم، و قد تم النص عليهم حسب التوزيع الآتي :

- ثلاثة قضاة من المحكمة العليا، من بينهم قاضيان اثنان للحكم وقاضٍ واحد من النيابة العامة .
- ثلاثة قضاة من مجلس الدولة، من بينهم قاضيان اثنان للحكم ومحافظ الدولة.
- ثلاثة قضاة من المجالس القضائية، من بينهم قاضيان اثنان للحكم وقاضٍ من النيابة العامة.
- ثلاثة قضاة من الجهات القضائية الإدارية غير قضاة مجلس الدولة، من بينهم قاضياناثنان للحكم ومحافظ الدولة.
- ثلاثة قضاة من المحاكم الخاضعة للنظام القضائي العادي، من بينهم قاضيان اثنان للحكم وقاضٍ واحد من النيابة العامة .
- قاضيان اثنان من التشكيل النقابي للقضاة. [1]

[1] - أنظر المادة 180 من التعديل الدستوري لسنة 2020 .

منح المؤسس الدستوري لقضاة الحكم التمثيل بثلثين (3/2) وقضاة النيابة بثلث (3/1) وعليه نجد عشرة (10) قضاة حكم وخمسة (05) قضاة نيابة ضمن التشكيلة ، كما أنه لم يضمن المساواة العددية بين قضاة الحكم وقضاة النيابة من جهة وقضاة القضاء العادي وقضاة القضاء الإداري من جهة ثانية، كما أنه لم يحدد طريقة اختيار القاضيان المنتميان للتشكيل النقابي للقضاة ، وهل يتم تعيينهم أم انتخابهم، وفي حال تعددت التشكيلات النقابية كيف يتم اختيار اثنين من بينهم، إلا أننا نرجح آلية الانتخاب، كما نرى أنه كان يتعين على المؤسس الدستوري إخراج التمثيل النقابي من المجلس حفاظا على استقلالية المجلس . [1]

د / الأعضاء غير المنتمون لسلك القضاء

على عكس الأعضاء السابقين ، فالأعضاء غير المنتمون لسلك القضاء هم الأشخاص الذين لا يملكون صفة القاضي و يكونون خارج السلك القضائي ، حيث هم ست (06) شخصيات يختارون بحكم كفاءاتهم ، اثنان (02) منهم يختارهما رئيس الجمهورية، واثنان (02) يختارهما رئيس المجلس الشعبي الوطني من غير النواب، واثنان (02) يختارهما رئيس مجلس الأمة من غير أعضائه . [2]

اكتفى المؤسس الدستوري باشتراط أن يكون هؤلاء الأعضاء خارج سلك القضاء، ما يعني استبعاد قضاة متقاعدين، وبهذا الغموض يمكن تعيين أعضاء ضمن المجلس الأعلى للقضاء من خارج تخصص القانون، وهو ما من شأنه المساس باستقلالية المجلس الأعلى للقضاء ومن ثم استقلالية القاضي .

الإشكال المطروح هنا هو : ماذا لو اختار رئيس مجلس الأمة العضوين (الشخصيتين) من بين النواب* باعتبارهم غير منتمين للمجلس الذي هو رئيسه، إذ لا يوجد ما يمنع ذلك حسب ظاهر نص المادة 180 ، والأمر نفسه بخصوص رئيس المجلس الشعبي الوطني، وهل يمكن لرئيس الجمهورية اختيار شخصيتين من داخل البرلمان أم لا، علما أن المؤسس الدستوري استبعد السلك القضائي فقط واستبعد النواب بخصوص اختيار رئيس المجلس الشعبي الوطني فقط واستبعد الأعضاء بخصوص اختيار رئيس مجلس الأمة فقط . [3]

[1] - أحسن غربي، مرجع سابق، ص 73.

[2] - أنظر المادة 180 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

* النواب و هو المصطلح الذي يطلق على ممثلي الشعب على مستوى المجلس الشعبي الوطني ، أما الأعضاء فهو المصطلح الذي يطلق على ممثلي الشعب على مستوى مجلس الأمة .

[3] - أحسن غربي ، المرجع السابق ، ص 74 .

نستنتج أنه يتوجب على رئيسي المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة اختيار النواب و الأعضاء من خارج البرلمان ، كون أن المؤسس الدستوري قد قام باستبعاد اختيار النواب والأعضاء ضمن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء حفاظا على استقلاليته ، وتحقيقا لمبدأ الفصل بين السلطات، إلا أنه يستلزم تمديد هذا الشرط على العضوين الذين يختارهم رئيس الجمهورية .

ثانيا / التشكيلة في الحالات التأديبية

تختلف بطبيعة الحال تشكيلة المجلس الأعلى المنعقد كهيئة تأديبية عن تشكيلته في حالاته العادية وهذا ما ورد في القانون العضوي رقم 04-12 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله و صلاحياته و قد نص على أن رئاسة المجلس الأعلى المنعقد كهيئة تأديبية تكون بيد الرئيس الأول للمحكمة العليا .[1]

هذا ما أكدته نص المادة 21 منه، حيث نصت على أنه" يرأس الرئيس الأول للمحكمة العليا المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية " .[2]

تتمثل تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية أو كمجلس تأديبي كما هو آتي :

- الرئيس الأول للمحكمة العليا .
- الممثل القانوني لوزير العدل .
- المدير المكلف بتسيير سلك القضاة بوزارة العدل .
- القضاة الأعلى درجة بالمجلس الأعلى للقضاء.
- رئيس أمانة المجلس الأعلى للقضاء .[3]

لم تتضمن المادة 180 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي حددت تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء في حالاته العادية النص على رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا المجلس الأعلى للقضاء المنعقد كهيئة تأديبية، إذ لم تتطرق صراحة للتشكيلة التأديبية للمجلس، واكتفت بالنص على اعتبار الرئيس الأول للمحكمة العليا نائبا لرئيس المجلس الأعلى للقضاء وهو رئيس الجمهورية، ليحل بذلك الرئيس الأول

[1] - هدى عزاز ، سعيدة عزاز ، " تنظيم و تسيير المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية " ، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية ، جامعة تبسة ،الجزائر ، العدد 18 ، ديسمبر 2019 ، ص 90 .

[2] - أنظر المادة 21 من القانون العضوي رقم 04-12 ، المؤرخ في 2004/09/06 ،المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحياته ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 57 ، الصادرة بتاريخ 2004/09/08 .

[3] - بن عمار عبلة ، معاش علي ، النظام القانوني للمجلس الأعلى للقضاء ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص إدارة و مالية ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة آكلي محند أولحاج ، البويرة ، 2015/2014 ، ص 52.

للمحكمة العليا محل وزير العدل المستبعد من هذا المنصب ومن التشكيلة ككل، كما سمحت المادة 180 لرئيس الجمهورية بتكليف الرئيس الأول للمحكمة العليا برئاسة المجلس باعتباره نائبا له، غير أن المادة 181 التي تطرقت لصلاحيات المجلس الأعلى للقضاء أسندت رئاسة المجلس الأعلى للقضاء المنعقد كهيئة تأديبية للرئيس الأول للمحكمة العليا كاختصاص أصلي له وليس عن طريق التكليف من قبل رئيس الجمهورية، هذا الأخير يفقد رئاسته للمجلس المنعقد كهيئة تأديبية وبالتبعية يفقد عضويته أيضا ضمن المجلس المنعقد كهيئة تأديبية إذا انعقد .[1]

نلاحظ هنا عدم تحديد من يتولى مهمة نائب الرئيس عند انعقاد المجلس كهيئة تأديبية خصوصا إذا تغيب الرئيس أو حدث له مانع، كما أن القانون العضوي رقم 04-12 لم يحدد أيضا من يكون نائبا للرئيس الأول للمحكمة العليا الذي يرأس التشكيلة التأديبية للمجلس الأعلى للقضاء .

بالرجوع إلى النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء، نجد أنه تضمن في المادة 27 النص على تنحي رئيس التشكيلة التأديبية، والذي هو الرئيس الأول للمحكمة العليا، إذا توفرت فيه حالة من حالات الرد ويحل محله قاضي الحكم المنتخب الأعلى وظيفة وفي حالة التساوي يحل محله القاضي الأعلى رتبة ومجموعة وفي حالة التساوي يرجح القاضي الأكثر أقدمية ثم الأكبر سنا .[2]

نلاحظ كذلك هنا هو أن المشرع الجزائري قام بإبعاد رئيس الجمهورية عن رئاسة المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية ، و هذا أمر ايجابي بغية منع تدخل السلطة التنفيذية أثناء مساءلة القاضي تأديبيا والحفاظ على استقلالية المجلس أثناء ممارسة هذا الإجراء لما يتميز به من خطورة وحساسية تؤثر على المسار المهني للقاضي و إعطاء الصلاحيات لأصحاب الاختصاص الأصيل .

استبعاد وزير العدل يجد ما يبرره باعتباره أنه هو من يتولى مباشرة الدعوى التأديبية ، لذلك فهو يحضر أو يعين ممثل قانوني له من بين أعضاء الإدارة المركزية لوزارة العدل الذي يشارك في المناقشات و لا يحضر المداولات تفاديا لاحتمال تأثير السلطة التنفيذية على السلطة القضائية ، بالإضافة إلى أن المدير المكلف بتسيير سلك القضاة بوزارة العدل كذلك يحضر المناقشات ولكن لا يشارك في المداولات .[3]

[1] - أحسن غربي ، مرجع سابق ، ص 77 .

[2] - مداولة تتضمن النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء، المصادق عليه في الدورة العادية الثانية بتاريخ 23 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 15 صادر بتاريخ 28 فبراير سنة2007 .

[3] - بن عمار عبلة ، معاش علي ، مرجع سابق ، ص 52

ثالثا / شروط عضوية المجلس الأعلى للقضاء

نصت المادة 180 من التعديل الدستوري لسنة 2020 في الفقرة الأخيرة على إحالة المسائل المتعلقة بطرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله للقانون العضوي، بالرجوع للقانون العضوي رقم 04-12 ، نجد أنه تضمن في المواد من 04 إلى 08 النص على شروط الترشح لعضوية المجلس ومدة العضوية واستخلاف العضو، غير أن المادة 08 من القانون العضوي المذكور أعلاه أحالت للتنظيم المسائل المتعلقة بتحديد تنظيم و كيفيات انتخاب أعضاء المجلس .

تتمثل شروط تولي العضوية بالمجلس الأعلى للقضاء فيما يلي :

- يترشح للعضوية بالمجلس الأعلى للقضاء ، القاضي المرسم الذي يثبت ممارسته لسلك القضاء لمدة لا تقل عن سبع (07) سنوات.

- عدم استفادة القاضي العضو بالمجلس من الترقية أو التنقل إلا في حال توفرت جميع الشروط القانونية و الأساسية للترقية في رتبته الأصلية إلى مجموعة أو رتبة أعلى ، و يرقى بقوة القانون في المدة الدنيا و لو كان زائدا عن العدد المطلوب .

- لا يحق للقاضي الذي صدرت ضده عقوبة تأديبية الترشح لعضوية المجلس الأعلى للقضاء [1] ، إلا أنه يمكن للقاضي الذي كان محل العقوبات من الدرجة الأولى أو الثانية أو الثالثة ، بالترشح لعضوية المجلس الأعلى للقضاء و ذلك بعد قبول طلب رد الإعتبار من طرف السلطة التي أصدرت العقوبة ، بعد مضي سنة واحدة أو سنتين أو أربع سنوات حسب الحالة ابتداء من تاريخ تسليط العقوبة ، و هذا استنادا إلى نص المادتين 71 الفقرة الثالثة و الرابعة ، و المادة 72 من القانون العضوي 04-11 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء . [2]

[1] - أنظر المواد من 04 الى 08 من القانون العضوي رقم 04-12.

[2] - أنظر المواد 71 ، 72 من القانون العضوي 04-11 ، المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 ، المتضمن القانون الأساسي للقضاء ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 57 ، الصادرة بتاريخ 08 سبتمبر 2004 .

الفرع الثاني : اختصاصات المجلس الأعلى للقضاء

إن وجود المجلس الأعلى للقضاء يعتبر عاملا أساسيا في تعزيز استقلالية السلطة القضائية ، و التوسيع من صلاحياته يزيد في تعزيز هذا النوع من الاستقلالية .

منح المؤسس الدستوري للمجلس الأعلى للقضاء صلاحية إصدار القرارات من خلال عبارة "يقرر المجلس الأعلى للقضاء"، وهي قرارات نهائية وليست أعمال تحضيرية لصدور قرار من قبل جهة أخرى، إذ تعتبر القرارات التي يصدرها المجلس الأعلى للقضاء بخصوص تعيين القضاة ونقلهم وتنظيم مسارهم الوظيفي بمثابة قرارات إدارية صادرة عن سلطة مركزية تكون قابلة للطعن بالبطلان أمام مجلس الدولة. [1]

نصت الفقرة 01 من المادة 181 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه: "يقرر المجلس الأعلى للقضاء، طبقا للشروط التي يحددها القانون، تعيين القضاة ونقلهم ومسارهم الوظيفي" [2]، وبما أنه لم يتم إصدار قانون عضوي جديد يتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء فهو إذن خاضع للقانون رقم 04 -12 الذي أورد في الباب الثاني صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء.

قسم المشرع هذه الصلاحيات إلى ثلاث فصول والتي سنتناولها كما يلي :

أولاً/ تعيين القضاة ونقلهم وترقيتهم:

تتمثل صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء في مجال تعيين ، نقل و ترقية القضاة كما يلي :

- دراسة ملفات المرشحين للتعيين في سلك القضاء و التداول بشأنها و كذلك دراسة اقتراحات و طلبات نقل القضاة و ترقيتهم و تقييمهم. [3]

- النظر و الفصل في جميع تظلمات القضاة و كذا عرائضهم في حالة الحرمان من حق منصوص عليه قانونا. [4]

[1] - أحسن غربي ، مرجع سابق ، ص 81 .
[2] - أنظر المادة 181 من التعديل الدستوري لسنة 2020 .
[3] - أنظر المواد 18 ، 01/19 من القانون العضوي 04-12.
[4] - أنظر المواد 02/20 ، 1/33 من القانون04-12.

- القيام بالتداول حول طلبات الإلحاق ، الاستقالة ، التسريح و التقاعد الخاصة بالقضاة و كذا تمديد مدة الخدمة إلى سبعين سنة بالنسبة إلى قضاة المحكمة العليا و مجلس الدولة و إلى خمسة و ستين بالنسبة إلى باقي الأعضاء . [1]

ثانيا / رقابة انضباط القضاة و تأديبهم

كقاعدة عامة يعد المجلس التأديبي في تشكيلته التأديبية المختص في إصدار العقوبات التأديبية ، و كقاعدة استثنائية يخول القانون لوزير العدل أو رؤساء الجهات القضائية توجيه الإنذار للقاضي . [2]

يرأس الرئيس الأول للمحكمة العليا المجلس الأعلى للقضاء عندما يجتمع في تشكيلته التأديبية للفصل في المتابعات التأديبية المتخذة ضد القضاة . [3]

يباشر وزير العدل الدعوى التأديبية أمام المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية ، و ينطق المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية بالعقوبات المنصوص عليها في القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء. [4]

ثالثا / الصلاحيات الاستشارية

يستشار المجلس الأعلى للقضاء في الحالات الآتية:

- وضعية القضاة و تكوينهم و كذا المصادقة على مدونات أخلاقيات مهنة القضاء.[5]

- ممارسة رئيس الجمهورية لحق العفو و ذلك بإبداء رأيا استشاريا قبليا. [6]

إن إبداء المجلس للرأي الاستشاري القبلي الخاص بممارسة رئيس الجمهورية لحق العفو هي صلاحية استشارية ليس لها تأثير ، كون أن هذا الرأي لا يتسم بالإلزامية ، كما أنه في الأصل وجب إلغاء سلطة ممارسة حق العفو من طرف رئيس الجمهورية ، و ذلك لما له مساس و تدخل مباشر في مهام السلطة القضائية مما يؤدي إلى المساس باستقلاليتها .

[1] - أنظر المواد 78 ، 85 ، 86 ، 87 ، 88 من القانون 04-12 .
[2] - أنظر المادة 71 من القانون04-12 .
[3] - أنظر المادة 21 من القانون 04-12 .
[4]- أنظر المادة 02/33 من القانون 04-12 .
[5] - أنظر المادتين 34 ، 35 من القانون العضوي 04-12 .
[6] - أنظر المادة 182 من التعديل الدستوري لسنة 2020 .

نص التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه : " يتم التعيين في الوظائف القضائية النوعية بموجب مرسوم رئاسي بعد رأي مطابق للمجلس الأعلى للقضاء " [1] ، و الوظائف القضائية النوعية منصوص عليها في المادة 50 من القانون العضوي 04-11 منها : نائب رئيس المحكمة العليا ، رئيس غرفة بمجلس الدولة ، رئيس محكمة[2]

نستنتج أن اختصاص رئيس الجمهورية في التعيين في الوظائف القضائية النوعية عن طريق مرسوم رئاسي لم يصبح يمارسه بمفرده ، و إنما يكون بعد صدور رأي مطابق للمجلس الأعلى للقضاء ، بمفهوم المخالفة لا يتم التعيين في حالة إصدار المجلس رأيا غير مطابقا او غير موافق على هذا التعيين ، و هذه مسألة إيجابية تعد إضافة لتعزيز صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء خصوصا فيما يتعلق بالمناصب القضائية النوعية . [3]

يتبين مما تم عرضه الدور الكبير للمجلس الأعلى للقضاء في إدارة المسار المهني للقضاة، لما يتميز به من صلاحيات تبين أنه بسط سلطانه في تسيير الحياة الإدارية للقضاة والتحكم في مساره الوظيفي بما يؤمنه إداريا على نحو يخدم استقلال السلطة القضائية. [4]

[1] - أنظر المادة 02/181 من التعديل الدستوري لسنة 2020 .
[2] - أنظر المادة 50 من القانون العضوي 04-11 .
[3] - سليمة مسراتي ، مرجع سابق ، ص 85 .
[4] - عمار بوضياف، "استقلال القضاء الإداري في الجزائر المبدأ والضمانات" ، مجلة الفقه والقانون ,جامعة تبسة ، كلية الحقوق- والعلوم السياسية، الجزائر، العدد 23 ، 2012 ، ص18 ، **نقلا عن** بوطيب شيماء ، استقلالية السلطة القضائية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون إداري ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الشهيد حمه لخضر ، الوادي ، 2017/2016 ، ص 06 .

المطلب الثاني: هيئات المجلس الأعلى للقضاء و عمل سيره

إن دراسة عمل سير المجلس الأعلى للقضاء و هيئاته لها أهمية بالغة في كونها تعبر عن مدى استقلالية هذا المجلس في تسيير أشغاله بصورة منفردة دون أي تأثير ، و عليه سنرى في هذا المطلب : هيئات المجلس الأعلى للقضاء كفرع أول ، و عمل سيره كفرع ثاني .

الفرع الأول: هيئات المجلس الأعلى للقضاء

يتشكل المجلس الأعلى للقضاء من أجهزة إدارية تتمثل في أمانة المجلس و المكتب الدائم ، لذلك سوف نتعرض لكل منهما كما يلي :

أولا / أمانة المجلس الأعلى للقضاء

أشار الأمر 69- 27 المؤرخ في 13 ماي 1969 المتضمن القانون الأساسي للقضاء في مادته 19 إلى أمانة المجلس الأعلى للقضاء، على أن يحدد تأليفها وكيفية تسيرها بموجب قرار من وزير العدل ، و بعد صدور قرار وزير العدل المؤرخ في 15 جويلية 1969 ، و كانت المادة 03 منه تنص على أن الكتابة تقوم بإعداد كل الأعمال التي تهم المجلس الأعلى للقضاء، و تركت السلطة التقديرية للمجلس في القيام بكل ما يدخل في مهامه ، و تجدر الإشارة إلى أن هذا القرار الأخير قد نظم أمانة المجلس في 04 مواد فقط . [1]

أدى حسب رأي المؤلفين إلى كون أن المشرع منح سلطات واسعة لوزير العدل في تعيين القاضي الذي يتولى هذه المهام ، و خاصة أن القرار المذكور لم يبين لنا درجة القاضي ، و مما إذا كان منتسب إلى المحكمة أو المجلس القضائي . [2]

بعد صدور القانون 89-21 المؤرخ 12 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الأساسي للقضاء ، قد أعاد تنظيم أمانة المجلس الأعلى للقضاء ، حيث نصت المادة 64 منه على مايلي : " يقوم بمهمة أمين المجلس الأعلى للقضاء قاض من الرتبة الأولى ، يحدد تنظيم و قواعد سير أمانة المجلس الأعلى للقضاء عن طريق التنظيم . " [3]

[1] - أنظر المادة 03 من القرار المؤرخ في 15 جويلية 1969 ، المتعلق بتنظيم كتابة المجلس الأعلى للقضاء ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، الصادرة في 08 أوت 1969 .

[2] - عمار بوضياف ، مرجع سابق ، ص 86 .

[3] أنظر المادة 64 من القانون رقم 89-21 ، المؤرخ في 12 ديسمبر 1989 ، المتضمن القانون الأساسي للقضاء ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 53 ، الصادرة في 13 ديسمبر 1989 .

يتولى رئاسة و تسيير أمانة المجلس قاض من الرتبة الأولى ، و لتحديد مفهوم الرتبة الأولى قسمت المادة 34 من نفس القانون السابق الذكر قضاة الرتبة الأولى إلى أربع مجموعات ـ تضم المجموعة الأولى رئيس مجلس و النائب العام لدى المجلس القضائي ، المجموعة الثانية تضم نائب رئيس مجلس قضائي ، و المجموعة الثالثة تضم رئيس غرفة لدى مجلس قضائي و النائب الأول المساعد لدى مجلس قضائي ، أما المجموعة الرابعة تضم مستشار لدى مجلس قضائي و نائي عام مساعد لديه . [1]

نلاحظ من خلال ما جاء به المشرع في ظل القانون العضوي 04-12 ، فك الارتباط بين وزارة العدل و أمانة المجلس الأعلى للقضاء ، و أكدت المادة 11 منه على أن أمانة المجلس يتولاها قاض من الرتبة الأولى على الأقل بعد أن كان من يتولاها سابقا هو إطار من وزارة العدل و لا يتمتع بصفة قاضي ، و يصنف أمين المجلس في المستوى نفسه لرئيس غرفة بالمجلس القضائي ، و تمنح له الحقوق و الامتيازات نفسها ، و يوضع تحت إمرته موظفون و أعوان إداريون يتوزعون على القسم الإداري و قسم المالية و المحاسبة ، و يعين أمين المجلس بقرار من وزير العدل . [2]

بالنسبة لمهام أمانة المجلس نذكر منها ما يلي:

- إرسال الاستدعاء إلى أعضاء المجلس الأعلى للقضاء

- تحرير محاضر جلسات المجلس الأعلى للقضاء و تحضير ملفات دوراته .

- تسجيل طلبات وزير العدل في المجال التأديبي و عرائض تظلم القضاة.

- نشر قائمة المناصب الشاغرة و قوائم التسجيل في التأهيل.

- المحافظة على أرشيف المجلس الأعلى للقضاء.

- تبليغ قرارات المجلس الأعلى للقضاء إلى الأطراف المعنية.

كما نجد في أمانة المجلس سجلات مكلفة بمسكها نذكرمنها :

- سجل قوائم التأهيل.

- سجل المناصب الشاغرة.

[1] - أنظر المادة 34 من القانون 89-21 .
[2] - أنظر المادة 11 من القانون العضوي 04-12.

- سجل الأعمال التأديبية.

- سجل عرائض تظلم القضاة.

- سجل الدورات. [1]

ثانيا / المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء

إذا كان الأمر رقم 69 – 27 المتضمن القانون الأساسي للقضاء لسنة قد نص على أمانة المجلس الأعلى للقضاء ، فإنه لم ينص على إحداث المكتب الدائم للمجلس ، و ظهور هذا المكتب جاء بموجب القانون الأساسي للقضاء لسنة 1989 كهيئة مساعدة للمجلس الأعلى للقضاء في آداء مهامه . [2]

بعد صدور القانون العضوي 04-12 المتضمن تشكيلة المجلس الاعلى للقضاء و عمله و صلاحياته حظي المكتب بعناية فائقة الأهمية ، بعد أن كان ملغيا في السابق و أن مهامه كان يقوم بها رئيس المجلس المتمثل في رئيس الجمهورية أو نائبه و المتمثل في وزير العدل سابقا ، و منه أكدت المادة 10 من القانون 04-12 على وجوب انتخاب المجلس الأعلى للقضاء في أول جلسة له مكتبا دائما ، يوضع تحت رئاسة نائب رئيس المجلس و يساعده في ذلك موظفان من وزارة العدل يعينهما وزير العدل . [3]

تجدر الإشارة إلى أن المكتب الدائم لم يتم انتخابه من طرف المجلس إلا بعد مرور سنتين من صدور القانون العضوي 04-12 في 06 سبتمبر 2004 ، الشيء الذي يؤثر سلبا على نشاطه الدائم في خدمة القضاء و إصلاح العدالة . [4]

يتألف المكتب الدائم من أربعة أعضاء ينتخبهم زملاؤهم عن طريق الإقتراع السري و المباشر بالأغلبية من ضمن قائمة المرشحين من أعضاء المجلس ، حيث يعد منتخبين المرشحون الأربعة الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات ، و في حالة تساوي الأصوات يعتبر منتخبا المترشح الأكبر سنا ، و إذا لم يترشح العدد المطلوب يتمم العدد المتبقي عن طريق التعيين من طرف رئيس المجلس أو نائبه ،

[1] - بن بختي سفيان، الإطار القانوني لهياكل المجلس الأعلى للقضاء ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة عامة ،قسم القانون العام،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2017/2016 ،ص 20-21.

[2] - دباش نور الهدى ، بياض عبلة ، المجلس الأعلى للقضاء : تنظيمه و اختصاصاته مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون داخلي ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل ، 2019/2018 ، ص 43 .

[3] - أنظر المادة 10 من القانون العضوي 04-12.

[4] عبد الحفيظ بن عبيدة ، استقلالية القضاء و سيادة القانون في ضوء التشريع الجزائري ، دار البغدادي للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2008 ، ص 421 .

و في حالة وجود مانع يتولى العضو الأكبر سنا رئاسة الجلسة و يجتمع المكتب كلما دعت الضرورة إلى ذلك. [1]

ورد في التعديل الدستوري لسنة 2020 أن الرئيس الأول للمحكمة العليا هو من يتولى نيابة المجلس و في هذه الحالة فهو من يتولى رئاسة المكتب الدائم مما يؤدي إلى فك ارتباط وزير العدل بالمكتب الدائم و بالمجلس ككل بعد أن كان هو صاحب منصب نائب المجلس و رئيس المكتب الدائم سابقا .

الفرع الثاني : عمل سير المجلس الأعلى للقضاء

إن عمل سير المجلس الأعلى للقضاء له أهمية بالغة في تسيير شؤون القضاة فهي تمس مباشرة بالمسار المهني لهم، لهذا سنرى في هذا الفرع: دورات المجلس (أولا) ، جدول أعماله (ثانيا) و مداولاته (ثالثا) .

أولا / دورات المجلس الأعلى للقضاء

نص القانون رقم 89-21 السابق الذكر على أن المجلس الأعلى للقضاء يجتمع بدعوة من رئيسه الذي يمكن أن يفوض هذه السلطة إلى نائبه ، كما نص على أن المجلس ينعقد في دورتين عاديتين في السنة ، و يمكن أن يجتمع في دورات استثنائية كلما استدعى الأمر ذلك . [2]

استقر المشرع حول عدد دورات المجلس في ظل القانون العضوي 04-12 ، حيث نص على أنه : " يجتمع المجلس الأعلى للقضاء في دورتين عاديتين في السنة ، و يمكنه أن يجتمع في دورات استثنائية بناءا على استدعاء من رئيسه أومن نائبه ". [3]

يلاحظ أن هذا القانون لم يشير إلى مكان انعقاد دورات المجلس ، فبعدما رسخت التقاليد بانعقاده بمقر وزارة العدل ، أصبح منذ سنة 2009 ينعقد بمقر المحكمة العليا . [4]

كما أن تحديد عدد دورات المجلس خلال السنة له أهمية ، حيث يمكن أعضاء المجلس من مزاولة أعمالهم بكل ارتياح و بطريقة منتظمة و عادية .

[1] - أنظر المواد من 40 الى 44 ، من مداولة المجلس الأعلى للقضاء السابقة الذكر .
[2] - أنظر المادتين 71 و 73 من القانون 89-21.
[3] - أنظر المادة 12 من القانون العضوي 04-12.
[4] - دباش نور الهدى ، بياض عبلة ، مرجع سابق ، ص 49 .

ثانيا / جدول أعمال المجلس الأعلى للقضاء

من خلال القانون 89-21 فإن مهمة تحضير و إعداد جدول الأعمال كانت منوطة على المكتب الدائم بالمجلس بالاشتراك مع رئيس المجلس و نائبه ، و بعد ذلك أصبحت أمانة المجلس هي المكلفة بإعداد جدول أعمال المجلس،لكن بعد صدور القانون العضوي 04-12 أعيدت هذه المهمة إلى المكتب الدائم و ذلك ما نصت عليه المادة 13من القانون العضوي 04-12 السابق الذكر .[1]

يتم تحديد جدول أعمال المجلس بالتنسيق مع المكتب الدائم ، كما يتم استدعاء أعضاء المجلس حسب الحالة ، ففي حالة انعقاد المجلس كهيئة تأديبية يتم استدعاء الأعضاء من طرف الرئيس الأول للمحكمة العليا ، أما في حالة انعقاده في تشكيلته الموسعة يتم ذلك من طرف رئيس المجلس الأعلى للقضاء أو نائبه ، وهذا ما قضت به المادة 10 من النظام الداخلي المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء .[2]

نرى أن إعداد و تحضير جدول أعمال المجلس هي من اختصاصات و صلاحيات المكتب الدائم وحده ، باعتبار أن هذا الدور يجسد نوعا ما استقلالية المجلس في تسيير أعماله بدون أي تأثير ، كون أن أغلب أعضائه هم قضاة ، و لكن مع هذا يظل هناك اشتراك في تحضيره مع رئيس المجلس ألا و هو رئيس الجمهورية مما يؤكد على تبعية المجلس للسلطة التنفيذية .

ثالثا / مداولات المجلس الأعلى للقضاء

اشترطت المادة 14 من القانون العضوي 04-12 لصحة مداولات المجلس حضور ثلثي (3/2) الأعضاء على الأقل ، و تتخذ قراراته بأغلبية الأصوات مع ترجيح صوت الرئيس في حالة تساوي الأصوات .[3]

كما يمكن لرئيس المجلس أو نائبه أن يقررا تأجيل الدورة إلى تاريخ لاحق ، وألزم القانون أعضاء المجلس بالسرية نظرا للسلطة المخولة لهم ، إلا أن القانون العضوي لم يرتب عن إفشاء السر إجراءات تأديبية من طرف الأعضاء الذين يكونون خارج سلك القضاء ، باعتبار أن المادة 62 من القانون العضوي 04-11 قد حددت إجراءات تأديبية خاصة بالقضاة الذين يفشون سر المداولات و ليس

[1] - أنظر المادة 13 من القانون العضوي 04-12.
[2] - أنظر المادة10 من مداولة المجلس الأعلى للقضاء السابقة الذكر .
[3] - أنظر المادة 14 من القانون العضوي 04-12 .

الأعضاء الذين يكونون خارج سلك القضاء ، لكن ربما تطبق عليهم الالتزامات المطبقة على أعوان الدولة الملزمين بالسر المهني بصفة عامة .[1]

بناءا على ما تقدم نخلص إلى القول بأن المجلس الأعلى للقضاء قد أعيد الاعتبار له جزئيا من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 و عزز من استقلاله نسبيا و ذلك بإخراج وزير العدل من عضوية المجلس و منح نيابة المجلس للرئيس الأول للمحكمة العليا مما يجعل هذا الأخير رئيس الهيئة التأديبية و رئيس المكتب الدائم للمجلس ، و لكن وجب العمل أكثر على تحسين مكانة المجلس من أجل الوصول إلى استقلاله التام في جميع الجوانب ، بغية التحقيق الفعلي لمبدأ استقلال القضاء و تكريس دولة الحق و القانون .

[1] - عبد الحفيظ بن عبيدة ، مرجع سابق ، ص 423 .

المبحث الثاني: إدارة المسار المهني للقاضي

حسب المادة 181 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي تنص على أنه: "يقرر المجلس الأعلى للقضاء طبقا للشروط التي يحددها القانون، تعيين القضاة، ونقلهم ومسارهم الوظيفي"، وتوضح ذات المادة انه يتم "التعيين في الوظائف القضائية النوعية بموجب مرسوم رئاسي بعد رأي مطابق للمجلس الأعلى للقضاء " .

سندرج في هذا المبحث: تعيين القاضي بمرسوم رئاسي و علاقة وزيرالعدل بالقاضي و بالمجلس الأعلى للقضاء في المطلب الأول، و في المطلب الثاني سنرى عدم قابليته للعزل و النقل.

المطلب الأول: تعيين القاضي و علاقته بوزارة العدل

الفرع الأول: تعيين القاضي

يتم تعيين القضاة بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل، وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء، إذ اعتبرت المادة 03 من القانون العضوي 04-11 المجلس الأعلى للقضاء هيئة تداولية بخصوص موضوع تعيين القضاة ، ويمسك لكل قاض على مستوى وزارة العدل ملف إداري خاص به يتعلق على وجه الخصوص بالحالة المدنية والعائلية والوثائق المتعلقة بالمسار المهني للقاضي طبقا لنص المادة 06 من القانون العضوي المذكور أعلاه . [1]

نستنتج حول هذا أن منح رئيس الجمهورية سلطة التعيين دون إشراك أطراف أخرى كالقضاء و البرلمان يمثل نوعا من الانتهاك للاستقلال العضوي للقضاة و خاصة لما يعتبر رئيس الجمهورية رئيس المجلس الأعلى للقضاء ، فهذا المنصب الذي يشغله يمنح له سلطات واسعة في تنظيم المسار المهني للقضاة . [2]

يمكن القول في هذا الخصوص أن المجلس كجهة تداولية يقرر قائمة القضاة الذين يتعين تعيينهم ويقوم رئيس الجمهورية باعتباره رئيس المجلس بتنفيذ ما قرره المجلس من خلال إصدار مراسيم رئاسية تتضمن تعيين القضاة ، و هذا ما يمس باستقلالية السلطة القضائية و يمكن اعتباره كوسيلة تدخل من

[1] - انظر المادتين 03 ,06 من القانون العضوي 04-11 .

[2] - مسعود نذيري ، ضمانات استقلالية السلطة القضائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص دولة ومؤسسات عمومية ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2017/2016 ، ص 38 .

طرف السلطة التنفيذية في مهام السلطة القضائية ، حيث أن مسألة تعيين القضاة وجب أن تسند إلى المجلس الأعلى للقضاء فقط .

تجدر الإشارة إلى أنه تتم عملية التعيين عن طريق إجراءين منصوص عليهما ضمن القانون العضوي 04-11 السابق الذكر و هما : إجراء المسابقة الوطنية (أولا) ، و التوظيف عن طريق التعيين المباشر

أولا / إجراء المسابقة الوطنية

كقاعدة عامة فإن تعيين القضاة يخصّ حامليّ شهادة المدرسة العليا للقضاء بعد فوزهم في المسابقة الوطنية التي تفتح بموجب قرار وزاري صادر عن وزير العدل و المنظمة من طرف المدرسة و تحت مسؤوليتها ، وبعد تلقيهم تكوينا يستمر خلال أربع سنوات . [1]

يتم اختيار القضاة كمبدأ عام من خريجي المدرسة العليا للقضاء ، و المسابقة تكون في حدود ما تسمح به المناصب الشاغرة لتوظيف الطلبة القضاة من بين خريجي كليات الحقوق و المتحصلين على شهادة الليسانس على الأقل .

تتمثل شروط المشاركة في المسابقة كما يلي [2]:

- البلوغ من العمر خمس و ثلاثين سنة على الأكثر عند تاريخ إجراء المسابقة .

- حيازة شهادة الليسانس في الحقوق أو شهادة تعادلها.

- إثبات الوضعية القانونية إزاء الخدمة الوطنية

- استيفاء شروط الكفاءة البدنية و العقلية لممارسة الوظيفة .

- التمتع بالحقوق المدنية و الوطنية .

بالإضافة الى أن المدرسة تطلب إجراء تحقيق إداري تقوم به المصالح المؤهلة للتـأكد من تمتع الطلبة القضاة بحقوقهم المدنية و الوطنية و حسن الخلق . [1]

[1] - أنظر المواد 35 ، 36 ، 37 من القانون العضوي 04-11.

[2] - أنظر المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 05-303 ، المؤرخ في 20 أوت 2005 ، المتضمن تنظيم المدرسة العليا للقضاء و المحدد كيفيات سيرها و شروط الإلتحاق بها و نظام الدراسة فيها و حقوق الطلبة القضاة و واجباتهم ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 58 الصادرة في 23 أوت 2005 .

تكفل المعهد الوطني للقضاء الذي أنشئ سنة 1990 بتكوين 25 دفعة ، مكنت من مسايرة العمل القضائي ، ليصل بذلك عدد القضاة الى 6027 قاضيا بتاريخ 02 جوان 2021 ، مع الملاحظة أن نسبة التغطية لكل 100 ألف نسمة تقدر بما يفوق 14 قاض ، و هي نسبة تضاهي ما هو معمول به في أغلب الدول ، و يوجد حاليا قيد التكوين بالمدرسة العليا للقضاء دفعة جديدة بتعداد قدره 115 طالبا قاضيا ، باشرت التكوين بتاريخ 15 ديسمبر 2020 و لمدة أربع سنوات . [2]

ثانيا / التعيين الإستثنائي

أورد المشرع في القانون العضوي 04-11 إمكانية التعيين المباشر للقضاة و بصفة استثنائية ، بصفتهم مستشارين بالمحكمة العليا أو مستشاري الدولة بمجلس الدولة ، بناءا على اقتراح وزير العدل و بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء ، على الا تتجاوز هذه التعيينات نسبة 20 % في أي حال من الأحوال عدد المناصب المفتوحة ، و يجب ان تتوفر الشروط التالية فيمن سيتم تعيينهم :

- حاملي شهادة دكتوراه الدولة بدرجة أستاذ بالتعليم العالي في الحقوق أو الشريعة و القانون أو العلوم الاقتصادية أو العلوم المالية أو التجارية، الذين مارسوا فعليا عشر سنوات على الأقل في الاختصاصات ذات الصلة بالميدان القضائي .

- المحامين المعتمدين لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة الذين مارسو فعليا لمدة عشر سنوات على الأقل بهذه الصفة . [3]

إن التعيين المباشر يفتح المجال واسعا أمام السلطة التنفيذية لاختيار أشخاص من خارج الجهاز القضائي ليتولوا مناصب المسؤولية لدى الجهات القضائية ، و هي وسيلة غرضها يتمثل في الرغبة في الاستفادة من الكفاءات التي تمارس مهنة المحاماة أو التدريس في كليات الحقوق . [4]

[1] - أنظر المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 16-156 المؤرخ في 30 ماي 2016 ، المتضمن المدرسة العليا للقضاء ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 62 ، الصادرة سنة 2016 .

[2] - موقع وزارة العدل الجزائرية ، على الرابط الإلكتروني الآتي : mjustice.dz/ar/2-2-2/القضاة ، تاريخ الإطلاع : 2021/06/08 .

[3] - أنظر المادة 41 من القانون العضوي 04-11 .

[4] - باديس حمو ، بوشراعين حكيمة ، استقلالية القضاء بين التعزيز و المحدودية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص دولة ومؤسسات عمومية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العقيد آكلي محند أولحاج ، البويرة ، 2018/2017 ، ص 55 .

الفرع الثاني: علاقة القاضي و المجلس الأعلى للقضاء بوزير العدل

سنرى في هذا الفرع: علاقة القاضي بوزير العدل (أولا)، و علاقته بالمجلس الأعلى للقضاء (ثانيا)

أولا / علاقة القاضي بوزير العدل

يمنح القانونان العضويان 04-11 و 04-12 مجموعة من السلطات و الصلاحيات لوزير العدل، ومنها ما يلي:

- وزير العدل له دور تأديبي على القضاة عن طريق إصدار قرار التوقيف عن العمل في حق القاضي المتابع بعد إجراء تحقيق أولي يتضمن توضيحات القاضي المعني ، كما يمكن يقوم بتوجيه إنذار للقاضي دون ممارسة دعوى تأديبية ضده . [1]

- يصدر وزير العدل قرارات تنفذ بموجبها العقوبات التأديبية المقررة للقضاة المرتكبين لأخطاء مهنية ، ماعدا عقوبتا العزل و الإحالة على التقاعد التلقائي و اللتان تقرران بموجب مرسوم رئاسي . [2]

- الموافقة على طلبات استيداع القضاة في حالات الاستعجال . [3]

- الترخيص و الإذن للقضاة بممارسة التعليم و التكوين ، و كذا الأعمال العلمية و الأدبية و الفنية بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء . [4]

- نقل القضاة العاملين بالإدارة المركزية لوزارة العدل و مؤسسات التكوين و البحث التابعة لوزارة العدل و المصالح الإدارية للمحكمة العليا للمحكمة العليا و مجلس الدولة و قضاة النيابة العامة و محافظي الدولة ، أو تعيينهم في مناصب أخرى لضرورة المصلحة ، [5] و الملاحظ هنا هو المساس بمبدأ عدم القابلية للنقل مما يؤدي بدوره بالمساس باستقرار القاضي و استقلالية السلطة القضائية و تبعيتها للسلطة التنفيذية .

[1] - أنظر المادتين 65 ، 71 من القانون العضوي 04-11 .
[2] - أنظر المادة 70 من القانون العضوي 04-11 .
[3] أنظر المادة 83 من القانون العضوي 04-11 .
[4] - أنظر المادة 17 من القانون العضوي 04-11 .
[5] أنظر المادة 04/26 من القانون العضوي 04- 11 .

- تعين أمين المجلس الأعلى للقضاء .[1]

تجدر الإشارة أنه من خلال المادة 06 من الأمر رقم 69-27 المتضمن القانون الأساسي للقضاء ، قد اعتبر وزير العدل الرئيس السلمي لكل أعضاء النيابة دون استثناء ، وبالتالي توجيه أوامر للنيابة العامة ومنه التأثير على العمل القضائي وقضاة الحكم في نفس الوقت [2] ، إلا أن القانونين العضوين 04-11 و 04-12 لم ينصا على ذلك و قاما بالغاء تلك الصلاحية ، و التي نرى أن هذه الخطوة هي خطوة إيجابية و مهمة في الحد من تدخل السلطة التنفيذية في مهام السلطة القضائية .

ثانيا / علاقة المجلس الأعلى للقضاء بوزير العدل

لقد قام المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 بالحد من صلاحيات وزير العدل التي لها علاقة بالمجلس الأعلى للقضاء على عكس ما كانت عليه سابقا، حيث قام بإخراج عضويته كما ذكرنا سابقا ، و بقيت له الصلاحيات الآتية :

- التمتع بحق الرقابة ، أي لوزير العدل صلاحية رقابية على المجلس الأعلى للقضاء بخصوص مجمل أعماله و مداولاته .

- كان يعقد المجلس الأعلى للقضاء جلساته في مقر وزارة العدل إلا أنه منذ سنة 2009 أصبح يعقد جلساته بمقر المحكمة العليا ، و لرئيس الجمهورية بصفته رئيس المجلس ، صلاحية ضبط جدول الجلسات بعد تحضيره بالإشتراك مع المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء .[3]

تجدر الإشارة إلى أن المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء يوضع تحت رئاسة وزير العدل و الذي يعين موظفين من وزارة العدل من أجل مساعدته ، و بذلك يعتبر لجنة تابعة للحكومة متخصصة في شؤون القضاء ، [4] و بما أن وزير العدل تم استبعاده من عضوية المجلس كما ذكرنا فإنه من الممكن إصدار قانون عضوي جديد معدل و متمم للقانون العضوي 04-12 السابق الذكر .

يتبين لنا أن مركز المجلس الأعلى للقضاء و تشكيلته و المهام المسندة إليه لا تعبر عن وجود استقلالية نسبية للقضاء ، و عن استقلال عضوي نسبي للقضاة ، و لهذا كان من الواجب أن يتكون المجلس

[1] أنظر المادة 11 من القانون العضوي 04-12 .
[2] - أنظر المادة 06 من الأمر رقم 69-27 ، المؤرخ في 14 ماي 1969 ، المتضمن القانون الأساسي للقضاء ،الجريدة الرسمية رقم 42 ، الصادرة في 16 ماي 1969 .
[3] - أنظر المادة 13 من القانون العضوي 04-12.
[4] - شيخي رفيق ، انعدام الإستقلال الوظيفي للقضاة في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2011/2010 ، ص 33 .

الأعلى للقضاء من قضاة دون إشراك ممثلين من سلطات أخرى ، حيث لا يقبل أن يكون القاضي عرضة للمحاسبة و الرقابة من طرف أعضاء ليسوا منتمين للسلك القضائي في الأصل . [1]

[1] - مسعود نذيري ، مرجع سابق ، ص 39 .

المطلب الثاني:عدم قابلية القاضي للعزل و النقل

إن القول بوجود استقلال حقيقي و كامل للقضاء في أية دولة يقتضي توافر ضمانات من شأنها تعزيز هذا الاستقلال, وضمان حرية القضاء في إبداء أرائهم لأن العدالة مرتبطة أولا وقبل كل شيء بضمائر القائمين عليها و بالقواعد القانونية التي يحرصون على تطبيقها و القاضي لا يخضع في تطبيقها إلا للقانون و ضميره دون غيرها.[1]

تنص المادة 163 في فقرتها الثانية من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، تنص على أن : "القاضي مستقل لا يخضع إلا للقانون" ، و المراد من هذه المادة هو التأكيد على هذه الاستقلالية التي تعتبر من ضمانات استقلال القضاء بل و أهمها و جوهرها و الارتقاء بهذه الضمانة إلى مصاف النصوص الدستورية التي تسمو على هرم القواعد القانونية ، لضمان عدم الانتقاص من هذه الاستقلالية و توفير كل الأطر القانونية و المادية التي توجدها و تحميها .

قسمنا هذا المطلب إلى فرعين: حيث أن الفرع الأول موسوم بعنوان عدم قابلية القاضي للعزل و هي كضمانة من الضمانات التي جاء بها التعديل الدستوري و تم النص عليها في فحوى مواده ، كما أن الفرع الثاني موسوم بعنوان عدم قابلية القاضي للنقل

الفرع الأول : دسترة عدم قابلية القاضي للعزل

إن التعديل الدستوري لسنة 2020 هو الدستور الوحيد الذي تضمنت نصوصه مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل ، حيث أن أهم ما جاء به في مجال إضفاء الحماية لقاضي الحكم الذي ينتمي إلى هيئة القضاء الجالس ، وتكريسه لمبدأ عدم قابلية القاضي للعزل إلا بضمانات إذ لا يعزل ولا يمكن إيقافه عن العمل أو إعفائه أو تسليط عقوبة تأديبية عليه أثناء ممارسة مهامه أو بمناسبتها إلا في الحالات وطبقا للضمانات التي يحددها القانون وبقرار معلل من المجلس الأعلى للقضاء .[2]

إن عدم قابلية عزل القضاة تتمثل في تحصين القاضي إداريا ضد السلطة التي عينته ، مما يحول دون تعسفها في عزله ، حيث لا يجوز وقف القاضي عن العمل أو إحالته إلى المعاش التقاعدي قبل الأوان إلا في الأحوال و بالقيود التي نص عليها القانون . [3]

[1] - حبشي ليلى ، مرجع سابق ، ص 24 .
[2] - أنظر المادة 172 من التعديل الدستوري لسنة 2020 .
[3] - عمار بوضياف ، مرجع السابق ، ص 118 .

إن القضاة مستقلون و لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون و أن القضاة غير قابلين للعزل هذا يعني عدم جوازية أي شخص أو سلطة أن تتدخل في العدالة ، و أن القاضي لا يخضع لغير القانون ، و لضمان استقلاله فإنه غير قابل للعزل إلا وفق اجراءات خاصة ينظمها القانون بواسطة القضاء نفسه ، حتى يحكم سوى ضميره في النزاع . [1]

جعل المشرع الجزائري المساءلة التأديبية للقاضي بيد السلطة القضائية ممثلة في المجلس الأعلى للقضاء، وفي ذلك تكريس الاستقلالية للسلطة القضائية وتجسيد فعلي لمبدأ الفصل بين السلطات . كما منح القانون العضوي 04-12 ضمانات للقاضي الذي قد يكون محل متابعة تأديبية من خلال نصوص المواد 21 , 23 , 27 , 29 , 30 , 31 , 32 .. و من بين هذه الضمانات نذكر منها :

- عدم مشاركة ممثلي الإدارة المركزية لوزارة العدل في مداولات المجلس الأعلى للقضاء بمناسبة الفصل في الدعوى التأديبية .

- تعيين قاضي مفرد من بين القضاة الأعضاء في المجلس الأعلى للقضاء يكون بنفس رتبة القاضي المتابع تأديبيا، يتولى إعداد تقرير حول الوقائع المنسوبة للقاضي محل المتابعة التأديبية لعرضها أمام المجلس .

- حق القاضي المتابع تأديبيا في الإطلاع على الملف التأديبي وحقه في الدفاع عن نفسه، أو الاستعانة بمدافع من بين زملائه أو الاستعانة بمحام .

- بغية المحافظة على كرامة القاضي وسمعته جعل المشرع جلسات المحاكمة التأديبية سرية . [2]

في نفس السياق، لا يقصد بمبدأ عدم قابلية القضاة للعزل تأبيد القاضي في وظيفته طوال حياته، حيث يحتفظ بمنصبه ولو بدرت منه تصرفات غير مقبولة، وإنما يقصد به أن القاضي لا يفصل و لا يحال على المجلس أو يوقف أو يحسب تعيينه أو ينقل ، إلا في الأحوال و الكيفيات المبينة قانونا.

تكمن أهمية هذا المبدأ بصفة عامة فيما يلي :

- حسن سير العدالة و مرفق القضاء مما يؤدي ذلك إلى الحكم بالعدل .

[1] - راغب ماجد الحلو ، النظم السياسية و القانون الدستوري ، بدون رقم طبعة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، سنة 2005 ، ص 776 .

[2] - أنظر المواد 23 , 27 , 30 , 32 من القانون العضوي 04-12 .

- قواعد العدل تقضي أن يتحرر القضاة من أي تبعية ، أو تأثير ، بما يكفل لهم الحكم بلا خوف ولا وجل لتحقيق العدل فلا حرية القضاء إلا بحرية القضاة ، فالقاضي الذي يخشى العزل يضل طريق الحق و العدل ولا يرجى منه حياد ، و يفقد بعدم حياده الاستقلال اللازم لممارسة العمل القضائي . [1]

- يحمي القاضي من خطر عدم الانصياع لضغوطات السلطات الأخرى و خاصة التنفيذية . [2]

الفرع الثاني: عدم قابلية القضاة للنقل

كرس المؤسس الدستوري مبدأ عدم قابلية نقل القاضي بدون رضاه ، إذ نص صراحة على أنه لا يجب أن ينقل من مكان عمله و أن حقه في الإستقرار مكفول . [3]

يعد عدم نقل القضاة بواسطة السلطة التنفيذية، ضمانة ضرورية لاطمئنانهم في عملهم، وعدم تهديدهم بالنقل من حين إلى آخر مما قد يولد في نفوسهم عدم الشعور بالاستقرار، وعلى حد تعبير أحد المؤلفين، فإن تخوف القاضي من نقله إلى جهة قضائية أخرى أو إدارية أخرى يمكن أن يؤدي إلى تفريغ مبدأ استقلال القضاء من معناه الحقيقي . [4]

دلت المادة 26 من القانون العضوي 04-11 بصريح العبارة على أن حق الاستقرار مضمون لقاضي الحكم الممارس لخدمة فعلية مدة عشر سنوات ، ولا يجوز نقله أو تعيينه في منصب جديد بالنيابة العامة أو بسلك محافظي الدولة أو بالإدارة المركزية لوزارة العدل ، إلا بناء على موافقته، غير أنه يجوز نقل القاضي إذا توفرت شروط ضرورة المصلحة أو حسن سير العدالة . [5]

لهذا الغرض، ضبط المشرع الجزائري نقل القضاة بقواعد ثابتة من شأنها ضمان عدم النقل التعسفي للقضاة من طرف سلطة أخرى، ويكون ذلك تحت إشراف المجلس الأعلى للقضاء .ويلتزم المجلس الأعلى للقضاء،عند دراسته اقتراحات وطلبات نقل القضاة، بالأخذ بعين الاعتبار كفاءتهم و أقدميتهم وحالتهم العائلية والأسباب الصحية لهم ولأزواجهم ولأطفالهم، كما يراعي المجلس ضابط المصلحة العامة و شغور المناصب واحتياجات الجهات القضائية ، وهذا في الحالة التي يتم فيها طلب النقل بناء على موافقة القاضي .

[1] - مسعود نذيري ،مرجع سابق ا ، ص 42 ، **نقلا عن** ، أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، الطبعة الرابعة ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1981 ،ص 898.

[2] - مسعود نذيري، المرجع السابق ، ص 42

[3] - أنظر المادة 172 من التعديل الدستوري لسنة 2020

[4] - بوبشير محند امقران،النظام القضائي الجزائري ،ديوان المطبوعلت الجامعية،الطبعة الثالثة،الجزائر، 2003 ، ص 75 .

[5] - أنظر المادة 26 من القانون العضوي 04-11.

كما كرّس المشرع حق استقرار القضاة، بالإضافة إلى الضوابط المثبتة في دراسة ملفات نقل القضاة من طرف المجلس الأعلى للقضاء، إذ لا يجوز نقلهم أو تعيينهم في منصب جديد بالنيابة العامة أو سلك محافظي الدولة أو الإدارة المركزية لوزارة العدل ومؤسسات التكوين والبحث التابعة لها، أو المصالح الإدارية للمحكمة العليا أو مجلس الدولة أو أمانة المجلس الأعلى إلا بناء على موافقتهم، متى توفرت لديهم 10 سنوات كأقدمية فعلية في سلك القضاء ، لا أن المشرع أدرج استثناء على هذه القاعدة، حيث يمكن أن يتعرض القاضي إلى إجراء النقل دون موافقته رغم توفر الشروط القانونية التي تضمن حقه في الاستقرار، إذ يمكن أن يتعرض قضاة الحكم إلى النقل في إطار الحركة السنوية للقضاة التي يمارسها المجلس الأعلى للقضاء لاعتبارات المصلحة العامة وحسن سير العدالة، وفي هذه الحالة يلتزم القاضي المعني بالالتحاق بمنصبه الجديد مع إمكانية تقديم تظلم أمام المجلس الأعلى للقضاء في أجل شهر من تاريخ التنصيب والذي يبث فيه في أقرب دورة له .[1]

أما بالنسبة لقضاة النيابة العامة أو محافظي الدولة، والقضاة العاملين بالإدارة المركزية لوزارة العدل والمصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة، يجوز لوزير العدل نقلهم وتعيينهم في مناصب أخرى لضرورة المصلحة العامة، بعد إطلاع المجلس الأعلى للقضاء بذلك في أقرب دورة له .

لا يشكل إجراء نقل القضاة في إطار الحركة السنوية مساسا حادا بمبدأ استقرارهم، ما دام أن قرار النقل هو مبرر قانونا، وأن المشرع فتح الحق في التظلم ضد هذا القرار .[2]

كما أن هذا الإجراء لا يتعارض مع حق الاستقرار المكفول للقاضي، إذ أن المصلحة العامة في مفهومها الواسع مقررة أيضا لصالح القاضي، و قد يكون النقل من جهة إلى جهة قضائية أخرى وسيلة لحماية القاضي والحفاظ على حياده و إبعاده عن كل الشبهات، و يبقى له حق التظلم أمام المجلس الأعلى للقضاء تأكيدا على استقلالية الممارسة القضائية .[3]

نلاحظ أن المشرع لم ينص على حق قضاة النيابة العامة في التظلم أمام المجلس الأعلى للقضاء في حالة نقلهم على عكس ما نص عليه بخصوص قضاة الحكم، إلا أنه وبالرجوع إلى المادة 33 من القانون العضوي 04-11 ،فإنه يمكن للقضاة المنصوص عليهم في المادة 26 الفقرة 4 من تقديم عريضة في

[1] - حبشي ليلى ، مرجع سابق ، ص 26 .
[2] - حبشي ليلى ، المرجع السابق ، ص 27 ، **نقلا عن** ، سفيان العبدلي ، ضمانات استقلالية السلطة القضائية بين الجزائر و فرنسا ، الطبعة الأولى ، بدون دار نشر ، الجزائر ، 2011 ، ص 79 .
[3] - حبشي ليلى ، المرجع السابق ، ص 27 ، **نقلا عن** ، الطيب بلعيز ، إصلاح العدالة في الجزائر ، دار القصبة للنشر ، 2008 ، ص 29 .

حالة اعتقادهم أنهم مضرورين من حرمانهم من حق من حقوقهم التي يقرها لهم القانون ، إلى المجلس الأعلى للقضاء، والذي يلتزم بالفصل فيها في أقرب دورة له [1].

فيما يتعلق بانتداب القضاة يقصد بانتداب القاضي نقله إلى غير محل اشتغاله، حيث أنه يمكن أن ينتدب القاضي في وظيفة من وظائف مجموعة غير تلك التي يعمل بها، ونظرا لما ينطوي عليه هذا الإجراء من مخاطر، ومنعا للتحايل على قواعد انتداب القضاة من طرف السلطة التنفيذية ممثلة في وزير العدل، قيّد المشرع هذا الإجراء بالشروط التالية [2] :

-أن يتم الانتداب بصفة استثنائية.

-أن تكون مدة الانتداب لا تتجاوز سنة واحدة وقابلة للتجديد.

-أن يستفيد القاضي المنتدب من الامتيازات المرتبطة بهذه الوظيفة.

من خلال قراءة المواد 56 ، 57 ، 58 من القانون العضوي 04-11 ، نجد أن انتداب القضاة يكون في وظيفة من وظائف مجموعة أعلى أو مقابلة أو أدنى من المجموعة التي يشتغل فيها، وفي هذه الحالة الأخيرة ،اشترط المشرع موافقة القاضي المنتدب المسبقة، مع احتفاظه في هذه الحالة بكامل عناصر أجرته المتعلقة بوظيفته الأصلية إذا كانت أفضل له من الأجرة الأخيرة.

إلا أنه فإن انتداب القضاة لابد أن تراعى فيه بالدرجة الأولى الموافقة المسبقة للقاضي المنتدب سواء كان الانتداب في درجة أعلى أو مقابلة أو أدنى للوظيفة التي يشتغل بها، مع تقييد الصفة الاستثنائية للانتداب بشروط الضرورة الملحة والمصلحة العامة، كما أن انتداب القاضي لدرجة أدنى من وظيفته الأصلية فيه مساس بهيبته و كرامته، والذي يشكل عامل ضغط وإكراه قد يمارس عليه من قبل رؤسائه، بإيقاع عقوبات مقنعة بحقه يجيزها ويدعمها نص قانوني. [3]

نستنتج أن دسترة مبدأ عدم قابلية القاضي للعزل و النقل و إقراره بنص دستوري صريح لا يكفي وحده لحماية القاضي من أي تعسف و ضمان لاستقلاله ، خصوصا أن المادة 05/173 من التعديل الدستوري لسنة 2020 تحيل إلى القانون العضوي الذي سيحدد كيفيات تطبيقها ، و من ثم على المشرع أن يحرص على احترام نص المادة و عدم المساس بجوهرها عند وضع قواعد تطبيقها ، كما على المحكمة الدستورية وجب عليها أن تلعب دورها الرقابي الفعال و المطلوب عند ممارستها لرقابة

[1] - أنظر المادة 33 من القانون العضوي 04-11.
[2] - أنظر المادة 56 من القانون 04-11 .
[3] - حبشي ليلى ، مرجع سابق ، ص 26

المطابقة الصارمة لهذه القوانين مع نصوص الدستور ، حماية للمبادئ الدستورية المكفولة في المادة الدستورية المعنية و حماية لاستقلالية القاضي المرجوة .[1]

[1] - سليمة مسراتي ، " ضمانات استقلالية القضاء على ضوء مشروع تعديل الدستور" ، مجلة المجلس الدستوري ، العدد 14 ، 2020 ، ص 73 .

ملخص الفصل الأول :

نستخلص في نهاية هذا الفصل أن التعديل الدستوري لسنة 2020 قد أضفى مجموعة من الضمانات التي تكفل نسبيا الاستقلالية العضوية للقضاة ، حيث قام بتعزيز موقع المجلس الأعلى للقضاء و قام بالإرتقاء بتشكيلته من النصوص القانونية إلى النصوص الدستورية حتى تكتسي طابع السمو ، و ذلك بدسترها و تعديلها حيث احتفظ رئيس الجمهورية برئاسة المجلس و تم إخراج وزير العدل من العضوية مع تكليف الرئيس الأول للمحكمة العليا بنيابة المجلس و الذي يمكن له أن يرأس المجلس بتكليف من رئيس الجمهورية و التي هي إضافة دستورية إيجابية ، كما تم كذلك ضم رئيس مجلس الدولة إلى تشكيلة المجلس فهو و الرئيس الأول للمحكمة العليا يرأسان أعلى هيئتان في النظام القضائي الجزائري ، و وجودهما مع بعض في تشكيلة المجلس أمر يستوي و إيجابي ، كما تم رفع عدد القضاة المنتخبين في التشكيلة من عشرة (10) قضاة إلى خمسة عشر (15) قاضي و عليه فإن التشكيلة الجديدة للمجلس الأعلى للقضاء تغلب فيها عضوية القضاة ، و تم كذلك التوسيع من صلاحيات المجلس بخصوص التعيين في المناصب القضائية النوعية .

كما قام المؤسس الدستوري أيضا بدسترة مبدأ عدم قابلية القاضي للعزل و التي هي خطوة مهمة في تعزيز استقلالية السلطة القضائية من الناحية العضوية ، و تحسيس القاضي بالاستقرار مما يسمح له بالقيام بمهامه بكل كفاءة و نزاهة و استقلالية .

الفصل الثاني :

الاستقلالية الوظيفية للسلطة القضائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

يعتبر الاستقلال الوظيفي للقضاء ضمانة ثانية من الضمانات المتعلقة باستقلالية السلطة القضائية، و معناه هو تطبيق القانون على النزاعات المعروضة على القضاة ، وهي بطبيعتها يتعين أن تمارس بعيدا عن أية قيود أو ضغوطات أو تهديدات مباشرة أو غير مباشرة ، فيجب توفره هو أيضا لتكون هناك استقلالية حقيقية ، حيث أن جوهر الوظيفة القضائية يتمثل في تطبيق القانون على النزاعات المعروضة على القضاة ، و استقلاليتهم الوظيفية تكمن في عدم السماح لأي سلطة أو جهة مهما كانت أو حتى فرع من فروع السلطة القضائية أن تتدخل في أداء القاضي لمهامه .[1]

في هذا الفصل تم إدراج مبحثين : المبحث الأول سنرى فيه مقومات أداء القاضي لوظيفته ، بينما سنرى في المبحث الثاني مسؤولية القاضي .

المبحث الأول: مقومات أداء القاضي لوظيفته

ورد في التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه : " يمتنع القاضي عن كل ما يخل بواجبات الاستقلالية والنزاهة .ويلتزم بواجب التحفظ." [2] .

يؤكد هذا على التزام القاضي بواجب التحفظ في كل الظروف و تجنب المخالفات و الإبتعاد عن كل ما من شأنه أن يمس بحياده و استغلاله ، بحيث ينضبط في سلوكه و تصرفاته ، لأن وظيفة القضاء تختلف عن سائر الوظائف خاصة من حيث شعور المتقاضين بالثقة والاطمئنان تجاه الذي يفصل في نزاعاتهم. [3]

تتمثل الوظيفة القضائية في تطبيق القانون على النزاعات المعروضة على القضاء ، ويجب أن تمارس هذه الوظيفة بدون ضغوطات ، أي تكون بعيدة عن كل التهديدات، مباشرة كانت أو غير مباشرة، وهو ما يتطلب فضلا عن تقرير استقلالها الوظيفي، و وضع ضمانات لا تسمح لأية سلطة كانت في التدخل في طريقة أداء القاضي لمهامه ، و قد عبرت مختلف الدساتير على الاستقلال الوظيفي للقضاة بقاعدة عدم خضوع القاضي إلا للقانون إضافة أنه محمي من كل أشكال الضغوطات والتدخلات.[4]

في هذا المبحث سنتطرق إلى : حياد القاضي و دسترة واجب التحفظ كمطلب أول ، و تعزيز ضمانات حقوق المتقاضي كمطلب ثاني ، و كذلك دسترة تحسين وضعه الاجتماعي كمطلب ثالث .

[1] - بوطيب شيماء مرجع سابق ، ص 26 .

[2] - أنظر المادة 01/173 من التعديل الدستوري لسنة 2020

[3] - سليمة مسراتي ،مرجع سابق ، ص 78 ، **نقلا عن** ، غنيتري زين العابدين ، حدود استقلالية السلطة القضائية في الفقه الإسلامي و التشريع الجزائري ، دراسة مقارنة ،بدون رقم طبعة ، دار هومة ، الجزائر ، 2014 ، ص 347 .

[4] - بوبشير محند أمقران ، مرجع سابق ، ص 49 .

المطلب الأول : حياد القاضي و دسترة واجب التحفظ

إن الحياد و التحفظ هما عبارة عن مركزان قانونيان يكون فيهما القاضي بعيدا عن التحيز لفريق و خصم على حساب أخر ، كما أن حياد القاضي لا ينزل عليه كإنسان منذ ولادته، و إنما يكتسب من خلال التزام مسلك صارم أثناء العمل وفي إطار واضح من تقاليد المهنة سواء قننت أو لم تقنن . [1]

جاء في التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه : " يمتنع القاضي عن كل ما يخل بواجبات الاستقلالية و النزاهة و يلتزم بواجب التحفظ " [2] ، أما بخصوص الدستور السابق فقد نصت عليه المادة 03/166 منه فقد جاءت بصيغة مختلفة و لم تنص على واجب التحفظ بصورة صريحة ، بل ربطته بمسألة المساس بنزاهة القاضي . [3]

تؤكد المادة الدستورية الجديدة بعبارة صريحة على واجب التحفظ الذي يلتزم به القاضي في كل الظروف و اتقاء الشبهات ، و الابتعاد عن كل ما من شأنه أن يمس بحياده و استغلاله ، لأن وظيفة القضاء تختلف عن سائر الوظائف خاصة من حيث شعور المتقاضين بالثقة و الإطمئنان تجاه الذي يفصل في نزاعاتهم . [4]

سنتطرق في هذا المطلب إلى : منع القاضي من ممارسة الأعمال غير القضائية كفرع أول ، و إلى خضوعه للقانون و حمايته من التأثير بالرأي العام كفرع ثاني

الفرع الأول : منع القاضي من ممارسة الأعمال غير القضائية

بغية قيام القاضي بمهامه و وظائفه القضائية المنوطة به وجب عليه الابتعاد عن كل ما يشغله عن القيام بها أو المساس بها و عليه أورد المشرع نصوص تمنع عليه القيام بأعمال سياسية (أولا) ، و كذا ممارسة نشاطات تجارية أو ربحية و إبعاده عن المصالح المادية (ثانيا) .

أولا / إبعاد القاضي عن العمل السياسي

إن القاضي ممنوع عليه الانتماء إلى الأحزاب السياسية أو ممارسة أي مهام نيابية على المستوى الوطني أو المحلي حسب نص المادتين 14 ، 15 من القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء ، وذلك من أجل منع الجمع بين الوظيفتين القضائية والسياسية، ومن أجل تحصين السلطة القضائية من الضغوطات والتأثيرات التي يمكن أن تمارس على القاضي المتحزب من قبل حزبه، خاصة عند عرض نزاع عليه يتعارض ومصالح حزبه، كذلك قد يؤدي الأمر بالقاضي إلى

[1] - حبشي ليلى كميلة ، مرجع سابق ، ص 29 .
[2] - أنظر المادة 01/173 من التعديل الدستوري لسنة 2020 .
[3]- أنظر المادة 01/166 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ، المؤرخ في 07 مارس 2016 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، رقم 14
[4] - سليمة مسراتي ، مرجع سابق ، ص 78 .

إفشاء أسرار مهنية تحت ضغوطات حزبه، فقام المشرع الجزائري بتحصين السلطة القضائية من هذه الممارسات من خلال ,منع القضاة من الانتماء أو ممارسة أي عمل سياسي بأي شكل من الأشكال . [1]

فضلا عن التزام القاضي بعدم ممارسة أي نشاط سياسي، فإن واجب التحفظ المنصوص عليه في المادة 07 من القانون الأساسي للقضاء تستدعي ألا يتأثر بأي اتجاه سياسي عند قيامه بالعمل المنوط به، وهذا تفاديا لكون الآراء السياسية محلا لأحكام قضائية. [2]

يمنع القاضي من الانتماء إلى الجمعيات ذات الطابع السياسي أو مباشرة أية نيابة انتخابية على المستوى المحلي والوطني، وذلك لسببين، هما:

- إن العمل السياسي يعدم الكفاية في العمل لكثرة التنقلات و الاجتماعات السياسية ، لأن ذلك يؤدي بالقاضي إلى إخلاله بواجباته في تحسين مداركه العملية والمساهمة في تكوين موظفي القضاء والفصل في القضايا المعروضة عليه في أحسن الآجال .

- إن النشاط السياسي يدمر حرية الرأي، إذ من شأنه إخضاع القاضي لتوجيهات و أوامر الزعماء السياسيين الذين يشرفون على الحزب الذي ينتمي إليه .[3]

لعل الحكمة من هذا المنع هي الحفاظ على نزاهة القاضي وحياده والابتعاد عن الأشغال التي تعيقه عن ممارسة مهنة القضاء ، وقد ورد على هذه القاعدة استثناء حيث سمح المشرع للقاضي بأن ينشط في إطار الجمعيات[4] ، بشرط أن يصرح بذلك إلى وزير العدل و ذلك لما له مساس باستقلالية القضاء وكرامته . [5]

ثانيا / إبعاد القاضي عن المصالح المادية

أراد المشرع إبعاد القاضي عن التأثيرات الشخصية والروابط المصلحية التي قد تنشأ بينه وبين الآخرين بسبب مزاولة مهن أخرى غير القضاء، سواء قبل تولي مهنة القضاء أو أثناءها، أما إذا كان القاضي موظفا سابقا أو محاميا مارس مهنة المحاماة لمدة أقل من خمسة سنوات فإنه لا يعين في دائرة اختصاص المحكمة أو المجلس القضائي الذي كان يؤدي به مهامه لتفادي تأثير شعبية هذا القاضي على نشاطه القضائي . [6]

[1] - نعيمي عبد المنعم ، الضمانات الدستورية لاستقلالية القاضي بين الفقه الإسلامي و القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير ، تخصص شريعة و قانون ، قسم الشريعة ،: كلية العلوم الإجتماعية و العلوم الإسلامية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2006/2005 ،ص 162.

[2] - أنظر المادة 07 من القانون العضوي 04-11.

[3] - بوبشير محند أمقران ، مرجع سابق ، ص 81 .

[4] - حبشي ليلى كميلة، مرجع سابق ، ص 29

[5] - أنظر المادة 16 من القانون العضوي 04-11 .

[6] - بن حمزة نصيرة، شكاروة سمية ، مرجع سابق ، ص 92 .

منع المشرع على القاضي أثناء ممارسته لمهامه أن يقوم بأي نشاط لا يتفق وحياد القاضي و كرامته، ومثال ذلك نص المادة 17من القانون العضوي 04-11 ،حيث أقرت بعدم جوازية القاضي ممارسة أية وظيفة أخرى مهما كانت طبيعتها ، إلا أنه استثناءا على هذا يمكن له ممارسة التعليم و التكوين بترخيص من وزير العدل ، و أيضا يمكنه القيام بأعمل علمية أو أدبية أو فنية شريطة أن لا تتنافى مع صفة القاضي ، [1]

يمنع القاضي من مباشرة أي عمل من الأعمال التي من شأنها أن تدر عليه ربحا، أي الأعمال التي تكسبه صفة التاجر كأن يملك في مؤسسته لنفسه أو بواسطة الغير تحت أية تسمية مصالح يمكن أن تشكل عائقا لممارسته الطبيعية لمهامه، أو تمس باستقلاليته ونزاهته ومصداقية القضاء .

بمفهوم المخالفة ، الأعمال التي لا تعد تجارية ولا تكسب القاضي صفة التجار فلا مانع من أن يباشرها، كأن يبيع القاضي عقاره أو يؤجره ، وتبقى الحكمة من إبعاد القاضي عن العمل التجاري أن التجارة تفقد القاضي أهم خاصية في العمل القضائي وهي الحياد، وتجعله عرضة لدعاوى كثيرة ترفع ضده من قبل المتعاملين معه وهو ما يفقد القاضي مكانته بين المتقاضين، كما أن ممارسة التجارة من قبل القاضي تعرضه للخضوع للأحكام التي يقرها القانون على مباشرة التجارة ، كالإفلاس الأمر الذي يخل بهيبته وحياده بين الخصوم . [2]

إن منع القاضي من الجمع بين العمل القضائي وأية وظيفة أخرى عمومية كانت أو خاصة، يتماشى مع تكريس استقلالية القضاء وتفرغ القاضي للعمل القضائي دون أن ينشغل عنه بمصالحه المادية.،أما بالنسبة لزوج القاضي وحرصا من المشرع على الحفاظ على حياد القاضي فقد فرّق بين حالتين و هما :

- الحالة الأولى هي الحالة التي يكون فيها زوج القاضي تمارس نشاطا تجاريا خاصا، ففي هذه الحالة يجب على القاضي أن يصرح لوزير العدل بأن زوجته تمارس نشاطا تجاريا ليتخذ التدابير اللازمة للحفاظ على استقلالية القضاء وكرامة المهنة.

- الحالة الثانية هي الحالة التي يزاول فيها زوج القاضي مهنة المحاماة، فإنه لا يمكن أن يعمل القاضي في الجهة القضائية التي يوجد بدائرة اختصاصها مكتب زوجه الذي يمارس مهنة المحاماة. [3]

كما أنه يمنع تعيين قاضي في دائرة اختصاص محكمة أو مجلس قضائي سبق له وأن شغل فيها وظيفة عمومية أو خاصة أو مارس بصفته محاميا أو ضابطا عموميا إلا بعد انقضاء05 سنوات على الأقل .[4]

[1] - أنظر المادة 17 من القانون العضوي 04-11.
[2] - عمار بوضياف ، مرجع سابق ، ص 164 .
[3] - أنظر المادة 19 من القانون العضوي 04-11 .
[4] - أنظر المادة 21 القانون العضوي 04-11 .

كما أنه يتعين على القاضي في حالة وجود مصالح مادية لأحد أفراد عائلته إلى الدرجة الثانية من القرابة بدائرة اختصاص الجهة القضائية التي يعمل بها، أن يخطر بذلك وزير العدل ليتخذ عند الاقتضاء كل التدابير اللازمة لضمان حسن سير العدالة . [1]

يكتتب القاضي وجوبا تصريحا بالممتلكات في غضون الشهر الموالي لتقلده مهامه ، و يجدد هذا التصريح كل خمس (05) سنوات و عندكل تعيين في وظيفة نوعية . [2]

الغاية من كل هذه التدابير و الإجراءات تكمن في تفادي و تجنب كل صور المحاباة لأحد الخصوم وأيضا كل ما يمس بمبدأ حياد القاضي و هذا الأخير الذي يسمح له بممارسة وظيفته القضائية بكل نزاهة واستقلالية .

الفرع الثاني: خضوع القاضي للقانون و حمايته من تأثير الرأي العام

إن وظيفة القاضي هي وظيفة ذات طابع نوعي ، حيث تتميز بنوع من الحساسية التي لا تسمح بتدخل أي تأثير عليها ، و سنرى في هذا الفرع : خضوع القاضي للقانون (أولا) ، و حمايته من تأثير الرأي العام (ثانيا)

أولا / خضوع القاضي للقانون

يصعب على القاضي أن يسمو على عواطفه، ويستحيل ألا يتأثر بمعتقداته الفكرية ومركزه الاجتماعي، ومن الطبيعي أن يتأثر القاضي بالنظام السياسي القائم في الدولة كونه مواطنا فيها ويهتم بتطورها وازدهارها، ولهذا السبب بيّن المشرع بعض القواعد التي تحول دون تأثير بعض العوامل الداخلية والخارجية على العمل القضائي. [3]

كما أن الاستقلال المكرس دستوريا للسلطة القضائية لابد من أن يكون من خلال استقلال العمل القضائي في التطبيق السليم للقانون والتزام القاضي بإصدار أحكامه طبقا لمبادئ الشرعية والمساواة، ولا يخضع في ذلك إلا للقانون، وأن يحرص على حماية المصلحة العليا للمجتمع، وفي هذا السياق نذكر واجب التحفظ و الذي أوجبه المشرع على القاضي و ذلك من خلال المحافظة على سرية المداولات وألا يطلع أيّا كان على معلومات تتعلق بالملفات القضائية إلا إذا نص القانون صراحة على خلاف ذلك، وذلك احتراما لمراكز الخصوم أيا كان وضعهم الاجتماعي والمالي حيث وجب أن يكون القضاء

[1] - أنظر المادة 22 من القانون العضوي 04-11 .
[2] - أنظر المادتين 24 ،25 من القانون العضوي 04-11 .
[3] - عقون وهيبة ، عيادي خوخة ، السلطة القضائية في النظام الدستوري الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص : قانون الجماعات الإقليمية ، قسم القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2016/2015 ، ص 51-52 .

موضوع سر لهم ، يطلّع عليه فقط أهل الحل وهم القضاة دون سواهم، واقتضى الحال أن يمنع هؤلاء من إفشاء الأسرار . [1]

المقصود من إلتزام القاضي بتطبيق القانون هو التزامه بتطبيق القانون الداخلي بمعناه الواسع أي كل قوانين الجمهورية و الأوامر و كل القواعد الآمرة التي تضمنتها هذه النصوص وكل النصوص الأخرى التي لها الطابع الإجباري المرتبط بالقانون كالمعاهدات والنصوص التنظيمية . [2]

ورد في التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن القاضي لا يخضع إلا للقانون، و يلتزم في ممارسة وظيفته بتطبيق المعاهدات المصادق عليها، وقوانين الجمهورية وكذا قرارات المحكمة الدستورية. [3]

نص القانون العضوي 04-11 على أنه : " يجب على القاضي أن يصدر أحكامه طبقا لمبادئ الشرعية والمساواة، ولا يخضع في ذلك إلا للقانون، وأن يحرص على حماية المصلحة العليا للمجتمع " . [4]

نستنتج أن القاضي لا يخضع في تأدية مهامه إلا لما يمليه عليه القانون تطبيقا لمبدأ الشرعية حيث أنه لا جريمة و لا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بنص ، و وجب عليه عدم السماح بتدخل أي جهة كانت في مهامه ، و هذا الخضوع له دور هام وكبير جدا في استقلالية السلطة القضائية حيث لا تعلو كلمة فوق القانون ن و أن القاضي ملزم بتطبيق ما يمليه هذا القانون بمفهومه العام بحياد و تحفظ ونزاهة .

ثانيا / حماية القاضي من تأثير الرأي العام

ينبغي أن يكون القاضي مستقلا في قضائه عن تأثير الرأي العام، و عليه ألا يتأثر بما ينشر في الجرائد من الحوادث أو بما تتناقل ألسنة الجمهور عن القضية أو القضايا المنظورة أمامه حتى يتجنب الوقوع في الخطأ ، كما لا يجوز للقاضي أن يتقرب إلى الرأي العام بوسائل قد تحط من كرامته أو تزري به كتصويره في جلسة الحكم أو إرسال الأحكام للصحف اليومية لنشرها .

يجب على القاضي الابتعاد عن رجال الإعلام، فلا يدلي إليهم بتصريحات في قضية ينظرها أو في تحقيق يجريه كون وسائل الإعلام من المؤثرات الخارجية في مجريات القضية أو التحقيق لما تسببه من الإثارة و التشويق على القار، إلا أنه في بعض الحالات هناك ندوات إعلامية لتنوير الرأي العام يقوم بها قضاة النيابة العامة قبل انتهاء التحقيق .

[1] - عمار بوضياف ، مرجع سابق ، ص 164 .
[2] - حبشي ليلى كميلة ، مرجع سابق ، ص 29 ، **نقلا عن** ، سفيان العبدلي ، المرجع السابق الذكر ، ص 138
[3] - أنظر المواد 163 ، 171 من التعديل الدستوري لسنة 2020 .
[4] - أنظر المادة 08 من القانون العضوي 04-11.

من جهة أخرى يجب على القاضي أن لا يخاف لوم الناس فإذا خاف تعذر عليه القضاء بالحق، إذ يستحيل على القاضي أن يجمع بين استحسان المتقاضين له و بين واجبه كقاض يرضي العدالة، فهو في غنى عن هذا الإستحسان و يكفيه أن يؤدي واجبه بما تقضي به الذمة.حيث أن للرأي العام تأثير سلبي سواء في القضايا المدنية أو الجزائية، فقد تحل المحاكمة بواسطة الصحف محل المحاكمة بواسطة الجهات القضائية المختصة. [1]

يظهر تأثير الرأي العام عادة في الجرائم البشعة، حيث تولد في الرجل العادي شعورا بالرغبة في الانتقام من المتهم على وجه السرعة، و هذا يمكن أن يؤدي بالقاضي إلى الحكم في القضية دون التمعن في وقائعها مجاراة للرأي العام فتصدر أحكام غير عادلة تتصف بالتشديد أحيانا و بالتسيب أحيانا أخرى، و الأثر نفسه يمكن أن يحدث حين يتدخل الرأي العام في القضايا المدنية، فيصعب على القاضي الفصل في القضايا المطروحة أمامه بحياد . [2]

جاء المشرع صريحا في هذا الخصوص، حيث أن المادة 147 من قانون العقوبات نصت صراحة على أنه يجرم كل فعل أو قول أو كتابات علنية تؤثر على عمل القضاة و أحكامهم أو التي تقلل من شأنها و تمس باستقلالية القضاء ، فيمنع نشر أو إفشاء المعلومات التي من طبيعتها أن تمس بسرية التحقيق و البحث القضائي، و لا يجوز التنويه بالأفعال الموصوفة بالجنايات أو الجنح أو حكاية ظروفها، أو أثناء نظر الدعوى فيعتبر جريمة كل فعل أو قول أو كتابة علنية يكون الغرض منها التأثير على القاضي أثناء سير الخصومة القضائية . [3]

فضلا عن عدم جواز نشر أو إذاعة مداولات الجهات القضائية إذ لا يمكن التعرض لأحكام القضاء إلا عن طريق التعليق للبحث العلمي و المشاركة في تطور القضاء، مع التنويه أنه لا يجوز للقضاة التعسف في استعمال سلطاتهم ضد الرأي العام. [4]

كما أن الدولة ملزمة بحماية القاضي ، وذلك أن الضغوطات تمارس بوسائل مختلفة ,منها الخفية ومنها الظاهرة ,وقد تكون مادية أو معنوية، وقد يتعرض لأي نوع من أنواع التهديد الذي يؤدي بالقاضي إلى عدم قيامه بواجبه على أكمل وجه. [5]

كفل المشرع الجزائري هذه الحماية للقضاة من خلال الدستور وكذلك القانون العضوي الأساسي للقضاء ، حيث نصت المادة 177 من التعديل الدستوري لسنة 2020 في الفقرة الثالثة و الرابعة منها

[1] - إسعدي آمال ، بين استقلالية السلطة القضائية و استقلال القضاء ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير ، تخصص الدولة و المؤسسات العمومية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2011/2010 ، ص 83 .
[2] - بوبشير محند أمقران ، مرجع سابق ، ص 102 .
[3] - أنظر المادة 147 من الأمر 66-156،المؤرخ في 08 جويلية 1966 ،المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم .
[4] - إسعدي آمال ، مرجع سابق ، ص 84 .
[5] - بوطيب شيماء ، مرجع سابق ، ص 38

على أن الدولة تحمي القاضي ، و أن هذا الأخير إذا تعرض في أي حال من الأحوال إلى أي نوع من أنواع الضغوطات فإنه يخطر المجلس الأعلى للقضاء ، [1] و هذه الفقرة هي فقرة جديدة جاءت لتكرس استقلالية القاضي و تفعيل دور المجلس الأعلى في حمايته و تعزيز استقلاليته و استقلالية السلطة القضائية بصفة عامة .

ورد كذلك في المادة 29 من القانون العضوي 04-11 في فقرتها الأولى على أن هذه الحماية تمتد حتى بعد إحالة القاضي على التقاعد ، و ذلك بغية حمايته من كافة الاعتداءات والتهديدات أيا كانت طبيعتها من جهة ، و كذلك بغية بث شعور الطمأنينة و الأمان في نفس القاضي حتى يشعر نفسه آمنا من كافة أنواع هذه الاعتداءات و التهديدات حتى في فترة التقاعد .

كفل المشرع الدعوة المدنية، حيث أنه لم يكتف بكفل الحماية الجنائية للقضاة فقط بل قام بإقرار تعويضهم عن أي ضرر يلحقهم بمناسبة أدائهم لمهمتهم حتى ولو كان هذا الضرر غير منصوص التعويض عليه في التشريع الخاص بالضمان الاجتماعي حسب نص الفقرة الثانية من المادة 29 من القانون العضوي 04-11 السابق الذكر ، ليزيد على ذلك في الفقرة الثالثة من نفس المادة على حلول الدولة محل القاضي المعتدى عليه للمطالبة بحقوقه و للحصول من مرتكبي الاعتداءات أو التهديدات على رد المبالغ المدفوعة للقاضي ، و علاوة على ذلك تملك الدولة حق استعمال دعوى مباشرة يمكنها أن ترفعها عند الاقتضاء كمدعي مدني أمام المحكمة الجزائية . [2]

نستنتج من هذا المطلب أن الحياد يعتبر من بين أهم الركائز الأساسية لاستقلال السلطة القضائية ، حيث أن المشرع قد منع القاضي من القيام بالعمل السياسي و الانضمام إلى الجمعيات ذات التوجه السياسي ، و أيضا عدم تمكينه من ممارسة وظيفة أخرى أو ممارسة أي نشاط تجاري أو ربحي يعود عليه بفائدة و كل ذلك جاء تفاديا للوقوع في مجال المحاباة و المصالح الشخصية مما يمس بنزاهة القاضي ، و في نفس السياق فإنه لحماية القاضي من نفسه ومن التأثيرات الشخصية التي قد تؤدي به إلى الانحراف عن مسار العدالة أدرج المشرع مجموعة من الشروط المتعلقة بمكان ممارسة الوظيفة القضائية ، وكمثال عن ذلك فقد نص المشرع على عدم إمكانية القاضي العمل في الجهة القضائية التي يوجد بدائرة اختصاصها مكتب زوجه الذي يمارس مهنة المحاماة ، كما أن المشرع قد أورد نصوص قانونية تحمي القضاة من جميع أنواع التأثيرات و الضغوطات التي تمس بعملهم أو في أحكامهم قبل صدورها و ذلك بغية تكييف بيئة و جو يسمح فيهما بممارسة الوظيفة القضائية بكل أريحية و استقلالية و نزاهة و كفاءة .

[1] - أنظر المادة 177 من التعديل الدستوري لسنة 2020 .
[2] - - أنظر المادة 29 من القانون العضوي 04-11.

المطلب الثاني: تعزيز ضمانات حقوق المتقاضي

يعتبر التقاضي من الركائز الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني في الدولة ، بما يهدف إليه من إرساء قواعد العدالة ، و ما يعنيه ذلك من عدم إقامة الحواجز بين الفرد وطلب حقوقه ، لأن طلب اللجوء إلى القضاء هو من الحقوق الطبيعية للأفراد و من أخص حقوق الإنسان التي لا يجوز المساس بها . [1]

رد القاضي عن الحكم في القضية معناه هو عدم إمكانيته من النظر و الفصل في دعوى أو قضية ما رفعت أمامه ، و ذلك يكون في حالة وجود سبب يدعو إلى الشك في عدم الحياد ، وإذا كان الرد يخدم مصلحة المتقاضين حيث يؤدي الى تفادي انحياز القاضي لمصلحة طرف في الدعوى على حساب الطرف الآخر، فهذا الإجراء يحمي القاضي أيضا من الشبهات التي تلحقه، و يحفظ الثقة في القضاء عن طريق حماية الحياد و النزاهة لدى القاضي من جهة و يحفظ مبدأ المساواة بالنسبة للمتقاضين من جهة أخرى ، و قد قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين : حيث سنرى في الفرع الأول رد القاضي و تنحيه عن النظر في الدعوى ، و الفرع الثاني سنرى فيه علانية مباشرة أعمال القضاء .

الفرع الأول: رد القاضي و تنحيه عن النظر في الدعوى

سنرى في هذا الفرع رد القاضي (أولا) و تنحيه عن النظر في الدعوى (ثانيا)

أولا / رد القاضي

يقصد برد القاضي عن الحكم منعه من نظر الدعوى كلما قام سبب يدعو للشك في قضائه بغير ميل أو تحيز ، فالرد إذا كان يخدم مصلحة المتقاضي حيث أنه يؤدي إلى تفادي انحياز القاضي لمصلحة طرف على آخر في الدعوى، فهو أيضا يحمي القاضي من الشبهات ويحفظ الثقة في القضاء ، لذلك فأساس منع القاضي ورده عن النظر في الدعوى ليس التشكيك في مصداقية القاضي بل درء الشبهة وإبعاده عنها . [2]

سنرى حالات رد القاضي و كذا إجراءات هذا الرد

أ/ حالات رد القاضي

حالات رد القاضي هي الحالات التي تمنع القاضي من النظر و الفصل في الدعوى المعروضة عليه ، و قد أدرجها المشرع ضمن المادة 241 من القانون 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية ، حيث نصت على أن يجوز رد قاضي الحكم , ومساعد القاضي في الحالات التالية [3]:

- إذا كان له أو لزوجه مصلحة شخصية في النزاع .

[1] - سليمة مسراتي ، مرجع سابق ، ص 75 .

[2] - محند بوبشير أمقران ، مرجع سابق ، ص 84 .

[3] - أنظر المادة 241 من القانون 08-09 المؤرخ في 2008/02/25 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 21 ، الصادرة في 2008/02/25 .

- إذا وجدت قرابة أو مصاهرة بينه أو بين زوجه وبين أحد الخصوم أو أحد المحامين أو وكلاء الخصوم حتى الدرجة الرابعة.
- إذا كان له أو لزوجه أو أصولهما أو فروعهما خصومة سابقة أو قائمة مع أحد الخصوم.
- إذا كان هو شخصيا أو زوجه أو أحد فروعه ,دائنا أو مدينا لأحد الخصوم.
- إذا سبق له أن أدلى بشهادة في النزاع.
- إذا كان ممثلا قانوني لأحد الخصوم في النزاع أو سبق له ذلك.
- إذا كان أحد الخصوم في خدمته .
- إذا كان بينه وبين أحد الخصوم علاقة صداقة حميمة أو عداوة بينة.

ب / إجراءات رد القاضي

نظم المشرع إجراءات رد القاضي في المواد من 242 إلى247 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث أنه إذا كان الرد يخص قاضي محكمة، فإن رئيس المحكمة يحيل طلب الرد إلى رئيس المجلس القضائي خلال الثمانية أيام الموالية لرفض التنحي أو عدم الإجابة في الأجل المحدد ليتم الفصل فيه في أقرب الآجال في غرفة المشورة من طرف الرئيس بمساعدة رئيسي غرفة على الأقل ، و إذا كان الرد متعلقا بقاضي في المجلس القضائي، فهنا رئيس المجلس يحيل عريضة الرد إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا، ليتم النظر و الفصل فيها في أقرب الآجال في غرفة المشورة برئاسة الرئيس الأول بمساعدة رئيسي غرفة على الأقل ، و في حالة كان المطلوب رده رئيس المحكمة فيقدم طلب الرد مباشرة إلى رئيس المجلس الذي يتبعه، ويفصل فيه وفقا للإجراءات والتشكيلة المقررة للفصل في طلب رد قاضي محكمة، وإذا كان المطلوب رده رئيس مجلس، فإنه يقدم طلب الرد مباشرة إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا، ويفصل فيه وفقا للإجراءات المقررة في طلب رد قاضي مجلس، و إذا كان المطلوب رده أحد أعضاء قضاة المحكمة العليا، توجه العريضة للرئيس الأول عن طريق أمانة الضبط وتبلغ بمعرفة هذا الأخير للمعني بالطلب الذي يجب أن يقدم جوابه خلال ثمانية أيام من التبليغ، إذا رفض التنحي أو لم يقدم أية إجابة خلال هذا الأجل تفصل غرفة المشورة في طلب الرد خلال مدة شهرين برئاسة الأول ومساعد رؤساء الغرف ، وتجدر الإشارة هنا إلى أنه يتعين على القاضي الذي يرى أنه قابل للرد وفقا لتوفر حالة من الحالات المذكورة أعلاه. [1]

نلاحظ أن المشرع لم يدرج الإجراءات الخاصة بالقضاء الإداري و طرق رد و تنحية القاضي الإداري و يمكن أن تكون نفسها حسب كل حالة وحسب كل جهة تنظر و تفصل في طلب الرد على اختلاف القضاء العادي ، باعتبار أن القضاء الإداري في الوقت الحالي يحتوي على جهتين قضائيتين

[1] - أنظر المواد 242 إلى 247 من القانون 08-09 المتضمن الإجراءات المدنية و الإدارية .

و هما المحكمة الإدارية و مجلس الدولة ، و يلاحظ أيضا عدم تحديد الجهة القضائية المختصة بنظر الدعوى المقامة ضدّ المحكمة العليا وهذا يدعونا إلى التساؤل عن مدى قابلية هذه المحكمة للردّ، وما هي الجهة التي يمكن لها أن تنظر طلبات ردها .

ثانيا : تنحي القاضي عن النظر في الدعوى .

إن التنحي يعود تقديره للقاضي نفسه دون أن يتوقف على مشيئة المتقاضي، ويتم ذلك متى ما أحس القاضي بعدم شعوره بالحياد المطلوب عند نظر الدعوى لأن الإحساس الخطير من شأنه أن يعطل من قدراته في أداء واجبه كقاضي في هذه الدعوى .[1]

إذا فالتنحي يصدر عن الإرادة الكاملة للقاضي متى أحس هذا الأخير بعدم الأريحية في النظر و الفصل في قضية ما ، فيودع طلب التنحي إلى المجلس القضائي التابع إليه ، و منه نستنتج أن الفرق بينه و بين الرد هو أن الرد إجراء وجوبي بقوة القانون ، و يمكن أن يصدر عن غير القاضي كالمتقاضي أو طرف آخر مثلا ، شرط أن تتوفر حالة من الحالات المذكورة سابقا ، بينما التنحي فهو إجراء جوازي يصدر عن شخص القاضي دون شخص أو طرف آخر ، و لا يمكن تحديد السبب الدافع للتنحي لأن هذه الأخيرة هي شعور وجداني للقاضي ، و ليس هناك من رقيب على هذا الشعور إلا الله عز وجل و ضمير القاضي ، كون أن هذا الإحساس من شأنه أن يعطل من قدراته في أداء مهامه القضائية و واجبه.[2]

مهما يتصف القاضي بالعدالة و النزاهة فإنه قد يتأثر بميوله و مصالحه الشخصية ، لذا في حالة علم القاضي بوجود حالة من حالات رده ، فإنه إما يتنحى تلقائيا عن النظر و الفصل في القضية المعروضة عليه ، أو يعرض أمر تنحيه على المجلس القضائي للنظر في إقراره التنحي .[3]

[1] - بن عبيدة عبد الحفيظ ، مرجع سابق ، ص 197 .

[2] - عقون وهيبة ، عيادي خوخة ، مرجع سابق ، ص 66 .

[3] - حكيمة محمدي ، خيرة غفايرية ، ضمانات استقلالية السلطة القضائية ، ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص إدارة و مالية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة يحي فارس ، المدية ، 2015/2014 ، ص 88 .

الفرع الثاني: علانية مباشرة أعمال القضاء

تنظم التشريعات المقارنة سير الخصومة بالشكل الذي تضمن به حياد القاضي، وهو ما يكسب القضاة الثقة والاحترام باطلاع المتقاضين على إدارتهم للجلسات، مع التزامهم النزاهة و العناية والبحث الدقيق في الخصومات ويتجسد مبدأ علانية مباشرة العمل القضائي في طريقة عقد جلسات نظر الدعاوى والحكم فيها. [1]

سنرى في هذا الفرع : علانية الجلسات (أولا) ، الحكم بناءا على الوقائع المعروضة في الدعوى (ثانيا) و تسبيب الأحكام (ثالثا) .

أولا / علانية الجلسات

يقصد بها أن يكون لكل شخص حق حضور الجلسات وأن يسمح بنشر ما يدور فيها، وهي من الضمانات الأساسية التي أوجدها المشرع لتمكين كل من الخصوم والرأي العام من مراقبة عمل القاضي، وهذه العلانية تلعب دور فعال في بث الطمأنينة في نفوس المتقاضين عند إطلاعهم على طريقة إدارة الجلسات، غير أنه يمكن للمحكمة أن تعقد جلسة سرية حين ترى في العلانية خطرا على النظام العام أو الآداب العامة، كما يمكن للقاضي أن يخرج من القاعة المخصصة للجلسة كل ما يخلّ بنظامها وتصدر الأحكام في جلسة علنية في كل الحالات. [2]

ثانيا / الحكم بناءا على الوقائع المعروضة في الدعوى

يتطلب حق الدفاع المخوّل للخصوم ألا يقوم القاضي بالحكم بناءا على المعيار الشخصي بل يتعين عليه أن يتقدم بالوقائع والأدلة المقدمة له أثناء المرافعات والتي يتم مناقشتها حضوريا ، و هذا يستدعي أن يكون القضاة المشاركون في المداولة قد حضروا جميع الجلسات التي سبق أن عرضت فيها القضية على هيئة المحكمة ، أو قدمت مذكرات أو اتخذت فيها إجراءات التحقيق . [3]

القاعدة أن تسمع أقوال الخصوم أو وكلائهم أثناء انعقاد الجلسة بحضور الخصم الآخر وفي حالة تعذر ذلك بسبب غياب الطرف الآخر يلتزم القاضي بتبليغه بها كي يمكنه من الإطلاع على المستندات والأدلة المقدمة ضدّه، أما بعد أن تتم المداولة فلا يجوز لأي شخص أن يدلي بأقواله أو التماساته سواء كان خصما أو ممثلا للنيابة العامة . [4]

[1] - عقون وهيبة ، عيادي خوخة ، مرجع سابق ، ص 68 .

[2] - زبدة مسعود ، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري ، بدون رقم طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1986 ، ص 96 .

[3] - أنظر القرار رقم 23008 الصادر عن المجلس الأعلى للقضاء، بتاريخ 1982/01/21.

[4] - أنظر قرار المجلس الأعلى للقضاء الصادر في 1971/02/10 ، نشرة القضاة ، عدد 02 ، 1972 ، ص 64،66

ثالثا / تسبيب الأحكام

يعرف تسبيب الأحكام على أنه بيان الأدلة الواقعية والحجج القانونية التي بنى عليها القاضي حكمه، فالقاضي يحكم في النزاع طبقا للقانون ووفقا لاقتناعه الشخصي [1]، مع التزامه ببيان الأدلة التي أدت إلى إصدار حكمه، وذلك قصد تحقيق الأغراض التالية :

- مساعدة الأطراف على معرفة مدى صحة إدعاءاتهم، مما يسمح لهم بتقدير فرصهم في كسب خصومة الطعن.
- تمكين المحكمة التي تنظر في الطعن من مراقبة حكم القاضي، على أساس تقدير سلامة المستندات التي بنى عليها اقتناعه.
- تفادي تحكم القضاة في أحكامهم ودعمهم الثقة في القضاء.
- التقييم العملي للأحكام القضائية. [2]

أضاف المشرع أيضا من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 تعميم مبدأ التقاضي على درجتين على كافة المسائل ، سواء المسائل المدنية أو الجزائية ، بعد أن كان في التعديل الدستوري السابق مقتصرا على المسائل الجزائية فقط من خلال الفقرة 02 من المادة 160 منه . [3]

نستنتج أن مبدأي علانية الجلسات و تسبيب الأحكام هما وسيلتين لتعزيز حياد القاضي و نزاهته في حل القضايا و النزاعات المعروضة عليه من جهة ، و كذلك وسيلتين لاطلاع الخصوم و الرأي العام و تنويرهم بمختلف الوقائع و المعلومات من جهة أخرى .

[1] - زبدة مسعود ، مرجع سابق ، ص 73 .
[2] - أنظر القرار رقم 27044 ، الصادر عن المجلس الأعلى ، بتاريخ 1982/01/18 ، نشرة القضاة ، عدد 43 ، الجزائر ، 1988 ، ص 46
[3] - سليمة مسراتي ،مرجع سابق ، ص 76 .

المطلب الثالث: دسترة تحسين الوضع الاجتماعي للقاضي

بعد ما ذكرنا في الفصل الأول مبدأي عدم قابلية القاضي للعزل والنقل على التوالي ، فإن هذا لا يعطي الضمانة الكافية و الوافية لاستقلاله ، فلذلك وجب إحاطته بضمانات أخرى تكفل الاستقلالية الوظيفية ، و منه قد وضع المشرع الجزائري نظام خاص لمعالجة شؤون القاضي الإدارية منها و المالية ، بما يحقق تثبيت و استقرار القاضي ماديا و نفسيا و إبعاده عن الاستغلال أثناء تأديته مهامه ، إلى جانب الحماية من التأثيرات الخارجية بما يحقق استقلالهم من الناحية الوظيفية ، و غالبا ما تتضمن القوانين الضمانات التي تحقق معاني الاستقلال في نفس القاضي و تدعمها و تصونها بما يعزز هذا الاستقلال و تطمئن القاضي إلى استقلاله و حريته ، و على هذا الأساس يتناول هذا المطلب فرعان : حيث يختص الفرع الأول في كل من ترقية القضاة الذي يعتبر حق و ضمانة في نفس الوقت ، و في الفرع الثاني سنتطرق إلى تحسين الوضع الاجتماعي للقاضي نظرا لأهمية الوظيفة المنوطة به و مدى قيمتها .

الفرع الأول: ترقية القاضي

كرس المشرع الجزائري الحق في الترقية و نظمه بداية من المادة 51 إلى غاية المادة 59 من القانون العضوي 04-11 ، فقد حرص كباقي التشريعات على منح حق الترقية للقضاة في الوظيفة، وهذا لما يضفيه عليهم من روح التنافس والاجتهاد بما يحقق الدقة في القضايا ويعطي لجهاز العدالة المكانة اللائقة له ، فوضع المشرع ضوابط تتم على أساسها الترقية كالأقدمية والخبرة والكفاءة، وهو ما سوف نعالجه من خلال القوانين الأساسية للقضاء الصادرة عنه .[1]

يقصد بالترقية تنصيب القاضي في مركز وظيفي أعلى من المركز الذي يشغله ، فمن أهم الضمانات التي تؤدي إلى استقلالية القضاة، عدم ترك ترقية القضاة في يد الحكومة، ومناط ذلك هو للحرص على استقلال القضاء، لأنه لو تدخلت الحكومة في الترقية، يفتح باب المحاباة لبعض القضاة، أو النكاية للبعض الآخر .[2] سنرى في هذا الفرع : نظام ترقية القاضي (أولا) و دور المجلس الأعلى للقضاء في هذه الترقية (ثانيا)

[1] - جمال غريبي ، " حقوق القاضي في التشريع الجزائري " ، مجلة العلوم القانونية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي ، عدد 12 ، جانفي 2016 ، ص 123 .

[2] - آمال عباس ، السلطة القضائية في ظل الدساتير الجزائرية ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، قسم القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، بن يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2016/2015 ، ص 181 .

أولا/ نظام ترقية القاضي

أسند هذا النظام الى المجلس الأعلى للقضاء ، و الهدف منه هو الحرص على استقلال القضاة ، و عدم جواز تدخل السلطة التنفيذية في ذلك ، و منه فلكل قاض الحق في الترقية بعد فترة زمنية في الخدمة . [1] ينظر المجلس الأعلى للقضاء في ملفات المرشحين للترقية و يسهر على احترام الضوابط التي حددها القانون العضوي 04-12 في المادة 20 منه، و نظم قواعد و ضوابط ترقية القضاة داخل سلك القضاء بموجب المواد 51 و59 من القانون العضوي 04-11 السابق الذكر.

تتمثل هذه الضوابط فيما يلي :

أ/ الجهد الكمي و النوعي :

الجهد الكمي: يتمثل في عدد القضايا التي فصل فيها القاضي خلال مدة زمنية محددة ، [2] اعتماد هذا الأسلوب بصفة رئيسية ينعكس سلبا على القاضي في نوعية أداء عمله القضائي، وذلك مما يطلبه هذا الأسلوب من سرعة في الفصل في الملفات المجدولة لديه، لذلك نجد المشرع لم يأخذ بهذا المعيار لوحده وأضاف له أسلوب آخر للتقييم . [3]

الجهد النوعي : يتمثل في قدرات القاضي وكفاءاته العلمية وكذا كفاءاته في البحث والتحري من أجل الوصول إلى الحقيقة ، وكيفية استنباط النتائج من الأسباب المعروضة عليه وخاصة مع تنوع التشريع المعمول به. [4]

أما بالنسبة لكيفية تقييم القضاة، فقد لجأ المشرع إلى أسلوب التنقيط الذي يختص به المسؤولون المباشرين لهم، بإعتبارهم الأكثر قدرة على معرفة قدراتهم وكفاءاتهم [5]

يتم تنقيط القضاة وفق الآلية الآتية:

- يتم تقييم القضاة عن طريق تنقيط يكون قاعدة للتسجيل في قائمة التأهيل، ويبلغ القاضي بنقطته.

[1] - نجيب أحمد عبد الله ، ضمانات استقلال القضاء ،الطبعة الأولى ، المكتب الجامعي الحديث ، 2007 ، مصر ، ص 50 .

[2] - مسعود نذيري ، مرجع سابق ، ص 52 .

[3] - بن حمزة نصيرة ، شكاروة سمية ، استقلال القضاء في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص منازعات ادارية ، قسم العلوم القانونية و الإدارية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة ، 2018/2017 ، ص 78 .

[4] - مسعود نذيري ، المرجع السابق ، ص 52 .

[5] - بوبشير محند أمقران ، مرجع سابق ، ص 75 .

- ينقط قضاة الحكم للمحكمة العليا ومجلس الدولة رئيسا هاتين الجهتين القضائيتين بعد استشارة رؤساء الغرف .

- ينقط رئيس المجلس القضائي قضاة الحكم العاملين في دائرة اختصاص المجلس بعد استشارة رؤساء الغرف أو رؤساء المحاكم حسب الحالة.

- ينقط رئيس المحكمة الإدارية قضاة الحكم التابعين لمحكمته بعد استشارته رؤساء الأقسام .

- ينقط كل من النائب العام لدى المحكمة العليا ، أو النائب العام لدى المجلس القضائي ، قضاة النيابة التابعين له

- ينقط محافظ الدولة لدى مجلس الدولة ومحافظ الدولة لدى المحكمة الإدارية مساعديه. [1] في حالة إستفادة القاضي من الترقية عليه قبول المنصب المقترح عليه . [2]

ب / الانضباط و الأقدمية :

يجب على القضاة احترام أوقات عملهم و الاهتمام بأعمالهم القضائية و التفرغ لها ، و قد جعل المشرع درجة انضباط القضاة و القيام بواجباتهم أثناء أوقات عملهم و حسن تأديتها ، ضابطا من ضوابط ترقية القضاة و هذا ما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 08-311 الذي يبين أقدمية القاضي تبدأ منذ التسجيل في قائمة التأهيل للترقية ، كإجراء قانوني سنوي يترتب عليه ترتيب القضاة ترتيبا استحقاقيا . [3]

أما بالنسبة للترقية في الدرجة فإن نص المادة 54 من القانون العضوي 04-11 السابق الذكر جاء صريحا، حيث أن الرفع في الدرجة يكون بقوة القانون بعد قضاء فترة زمنية يحددها القانون أو النصوص التنظيمية . [4]

جاءت بعدها المادة 02 في فقرتها الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 08-311 المحدد لكيفيات سير مهنة القضاء و التي نصت على أنه يتم الرفع في الدرجة بقوة القانون و بصفة مستمرة و يتم تحديد

[1] - أنظر المادة 53 من القانون العضوي 04-11 .
[2] - أنظر المادة 59 من القانون العضوي 04-11 .
[3] - مسعود نذيري ، مرجع سابق ، ص 52 ، **نقلا عن** ، فاضلي إدريس ، التنظيم القضائي و الإجراءات المدنية و الإدارية ، الطبعة الأولى ، بدون دار نشر ، 2009 ، ص 52 .
[4] - أنظر المادة 54 من القانون العضوي 04-11.

الأقدمية الضرورية للانتقال من درجة إلى درجة أخرى بسنتين و تحتوي كل مجموعة على اثنتي عشر درجة . [1]

ثانيا/ دور المجلس الأعلى في ترقية القضاة

يعتبر المجلس الأعلى للقضاء الجهة المختصة بالنظر في ملفات المترشحين للترقية حيث نصت المادة 20 من القانون العضوي 04-12 على أن المجلس يسهر على ما يلي:

- احترام شروط الأقدمية في الترقية .

- احترام شروط التسجيل في قائمة التأهيل .

- السهر على احترام قواعد التنقيط والتقييم للقضاة وفق ما ينص عليه القانون العضوي 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء . [2]

هذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري، حيث أسند هذه الصلاحية أي الترقية على المجلس الأعلى للقضاء ، فقد أوكل إليه مهمة فحص ملفات المرشحين حيث أن ترقية القاضي تعد من أولى اهتماماته وطموحاته، لذلك يجب قطع الطريق على السلطة التنفيذية باستقلال هذه النقطة بمكافأة من يطيع ومعاقبة من يعصي، فحرصت التشريعات على أن تحيط ترقية القضاة بعدد من الضوابط حرصا على استقلالهم وتمكينا لأدائهم المستقل . [3]

تأسيسا على ما تقدم فإننا نرى أنه على الرغم من المكاسب التي حققتها نصوص القوانين الأساسية للقضاء التي جاء بها المشرع الجزائري وذلك بتحديدها لمعايير وضوابط الترقية التي أقرتها كل التشريعات الحديثة ، فإنها لا تخلو من السلبيات و النقائص و ذلك بمنحها سلطات واسعة للهيئة التنفيذية داخل المؤسسة القضائية ، و هو ما يتنافى مع حماية القاضي في منح هذا الحق باعتبار المسؤول الأول عنه هو المجلس الأعلى للقضاء المختص بشؤونهم و الدفاع عن مكتسباتهم ، كما أنه وجب دسترة هذا الحق .

[1] - أنظر المادة 02 من المرسوم الرئاسي 08-311 الصادر في 05 أكتوبر 2008 ، المحدد لكيفيات سير مهنة القضاء و كيفية منح مرتباتهم ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 04 ، الصادرة في 05 أكتوبر 2008 .
[2] - أنظر المادة 20 من القانون العضوي04-12.
[3] - بن حمزة نصيرة ،شكاروة سمية ، مرجع سابق ، ص 77 .

الفرع الثاني :دسترة تحسين الوضع الاجتماعي للقاضي

ورد في التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه : " تحمي الدولة القاضي و تجعله في منأى عن الاحتجاج . " [1]

لم ينص التعديل الدستوري لسنة 2016 على هذه المسألة ، وأن إقرارها بنص دستوري ينطوي على جانب كبير من الأهمية ، إذ أن تهيئة أسباب الحياة الكريمة و المستوى المعيشي اللائق للقاضي من الواجبات التي تقع على عاتق الدولة ، و ذلك بتقرير معاملة مالية خاصة لأعضاء السلطة القضائية تتناسب مع ما يمليه عليهم أسلوب حياتهم ومناصبهم من تكاليف و أعباء و يكون لائق بمركزهم الأدبي و الإجتماعي ،كما أن الحماية الاجتماعية للقاضي لا تقتصر على فترة ممارسته لمهامه و إنما يجب أن تمتد إلى فترة التقاعد ، لان خصوصية مهنة القضاء تعتمد أساسا على الحكمة و الكفاءة و التجربة ، و التي يجب توفير الظروف المادية الملائمة لتحفيزها ودعمها . [2]

حرص برنامج الإصلاح لقطاع العدالة على تأمين الحياة الكريمة للقضاة ذلك أن وظيفته ذات طبيعة خاصة تحتم عليه التفرغ التام ، و تلزمه بعدم الجمع بين وظيفته و أي عمل آخر يدر عليه ربحا ، كما عمل المشرع الجزائري على تحسين أجر القاضي من خلال المرسوم الرئاسي 02-325 المعدل و المتم للمرسوم التنفيذي 90-75 المحدد لمرتباتهم ، حيث كان لهذا المرسوم جانب ايجابي في تحديد الأجور ، كما منحت لهم تعويضات هامة و معتبرة . [3]

سنتطرق في هذا الفرع الى المرتب الخاص بالقاضي (أولا) و نظام تقاعده (ثانيا)

أولا/ المرتب الخاص بالقاضي

اهتم المشرع الجزائري بالجانب المالي للقضاة ، و عمل على تحديد مرتباتهم وهذا وفقا لنص المادتين 17 من القانون رقم 89-21 المتضمن القانون الأساسي للقضاء . [4] و المادة 27 من القانون العضوي رقم 04-11. [5]

[1] - أنظر المادة 04/172 من التعديل الدستوري لسنة 2020 .
[2] - سليمة مسراتي ، مرجع سابق ، ص 75 .
[3] - رشيد جيلالي ، " القضاء في الجزائر بين الاستقلالية ومتطلبات الإصلاح " ، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية ، المجلد 04 ، العدد 01 ، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية ، الجزائر ، 2018 ، ص 308 .
[4] - أنظر المادة17 من القانون رقم 89-21.
[5] - أنظر المادة 27 من القانون العضوي 04-11.

فيما يخص التعويض عن الالتزام و التمثيل ، تمنح القضاة تعويضات عن ذلك و كذلك تم منح الذين يمارسون بعض الوظائف القضائية تعويضا شهريا عن المسؤولية ، كما أنه هناك تعويضات خاصة يستفيد منها القضاة الذين يقومون بالخدمة على مستوى مصالح الإدارة المركزية لوزارة العدل ، و هذه التعويضات الخاصة تدفع شهريا للقضاة ، و عليه فتأمين القضاة من الناحية المادية و ذلك بضمان الرواتب الشهرية يكفل لهم حياة كريمة ، بعيدا عن أي تدخل من أي سلطة في الميزانية المخصصة للسلطة القضائية . [1]

فيما يخص موضوع السكن فقد كان القاضي سابقا يتكفل بنفسه للحصول على سكن في مكان عمله سواء عن طريق الهيئات المحلية كالبلدية والولاية، أو دواوين الترقية والتسيير العقاري، أو عن طريق الخواص وهذا الأمر من شأنه المساس باستقلاليته ، لكن القانون 04-11 و بالتحديد المادة 20 منه ، تنص على إقامة القاضي في مكان اختصاص المجلس القضائي الذي ينتمي إليه ، وأن الدولة تتكفل بتوفير سكن وظيفي يكون ملائما لمهامه و غير قابل للتنازل ، أو تدفع له بدا الإيجار في انتظار توفير السكن . [2]

كما تم انجاز فندق يحمل اسم "إقامة القضاة " يكفل إيواء و إطعام قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة و القضاة خلال الدورات التكوينية التي تنظمها وزارة العدل ، و استضافة الملتقيات و المحاضرات ذات الطابع ثقافي أو العلمي لقطاع العدالة أو لقطاعات أخرى . [3]

ثانيا / نظام تقاعد القاضي

حرص المشرع الجزائري على إقرار نظام خاص بتقاعد القضاة و بما يضمن لهم معاشا عند انتهاء خدمتهم ، يكفيهم و يلبي احتياجاتهم ، و يتم دفع معاش التقاعد عند حلول أجله في آخر كل شهر ، وهذا ما بينته المادة 08 من المرسوم التنفيذي 05-267 المتضمن شروط و كيفيات نظام تقاعد القضاة .

إن خصوصية مهنة القضاء تعتمد أساسا على الحكمة والكفاءة والتجربة، فقد تطرق القانون الأساسي للقضاء إلى إمكانية تمديد فترة الخدمة لما بعد سن التقاعد للقضاة المحدد بستين سنة كاملة ، كما أنه

[1] - مسعود نذيري ، مرجع سابق ، ص 55 .
[2] - أنظر المادة 20 من القانون العضوي 04-11
[3] - رشيد جيلالي ، مرجع سابق ، ص 308 ، **نقلا عن** ، الطيب بلعيز ، اصلاح العدالة , الإنجاز و التحدي ، بدون رقم طبعة ، دار القصبة للنشر ، الجزائر ، 2008 ، ص 29 .

يمكن للمجلس الأعلى للقضاء بناء على اقتراح من وزير العدل، بعد موافقة القاضي أو بطلب منه، تمديد مدة الخدمة إلى سبعين سنة . [1]

في نفس السياق، وضمانا لاستمرارية الأداء المتعلق بخبرة موثوقة العطاء، وسد النقص الذي يعرفه قطاع العدالة في مجال الموارد البشرية، أشار المشرع إلى إمكانية استدعاء القاضي المحال على التقاعد لوظائف تعادل رتبته الأصلية أو تقل عنها بصفة قاضي متقاعد لمدة سنة قابلة للتجديد، يخضع فيه القاضي المتعاقد إلى نفس الواجبات، ويتمتع بنفس الحقوق مثل القاضي في وضعية الخدمة ، كما تمنح الامتيازات المرتبطة بالوظائف العليا للدولة إلى القضاة الذين يمارسون الوظائف النوعية القضائية المنصوص عليها في المادة 49 من القانون العضوي 04-11 ، ويستفيد القضاة من نظام التقاعد المماثل لنظام التقاعد المطبق على الإطارات السامية للدولة . [2]

يظهر أن المشرع بتطويره للقوانين و المراسيم التنظيمية المتعلقة بتقاعد القضاة ، قصد منها رفع عناء التفكير لدى القضاة بخصوص وضعهم المادي ، و بالتالي يكون القاضي هادئ البال مطمئنا على معيشته و أفراد أسرته في المستقبل ، مما يجعله متفرغا في مهنته في ارساء العدالة ، و يؤدي عمله على أكمل وجه و بكل أمانة و إخلاص و بما يشكل ضمانة لاستقلاله . [3]

نستنتج من هذا المطلب أن الحق في الترقية و تحسين المستوى المعيشي و كذا النظام التقاعدي يعتبرون ضمانات للاستقلالية الوظيفية للقاضي بصفة خاصة و للسلطة القضائية بصفة عامة ،كما أن تعزيز حقوق المتقاضين من خلال رد و تنحي القاضي ، و كذلك علانية الجلسات و الحكم بناءا على الوقائع المعروضة في الدعوى و تسبيب الأحكام ، و دسترة الحق في التقاضي على درجتين في جميع المسائل سواء المدنية أو الجزائية له أهمية في تعزيز حياد القاضي و تحفظه من جهة ، واحترام وحماية حقوق المتقاضين كم جهة أخرى ، كما أن دسترة تحسين الوضع الإجتماعي للقاضي هو خطوة إيجابية ، و ذلك لما له من تأثيرات كبيرة على حياة القاضي و نفسيته خاصة من الناحية المادية و النفسية ، و أن القاضي الذي يكون مرتاحا ماديا و نفسيا يمكن له مزاولة وظيفته القضائية بكل أريحية و كفاءة دون عناء التفكير في الجانب المالي و المادي و السكن و كذا تقاعده و العكس صحيح .

[1] - أنظر المادة 88 من القانون العضوي 04-11.
[2] - أنظر المادة 90 و 49 و 89 من القانون العضوي 04-11.
[3] - مسعود نذيري ، مرجع سابق ، ص 56 .

المبحث الثاني : مسؤولية القاضي

تعد مهنة القاضي مهنة صعبة للغاية و تحمل مسؤولية كبيرة نظرا لتعلقها بالحقوق و الحريات ، و منه سنرى في المطلب الأول المسؤولية التـأديبية ، و في المطلب الثاني سنتطرق إلى المسؤولية المدنية و الجزائية .

المطلب الأول : المسؤولية التأديبية للقاضي

إن الخطأ التأديبي في مفهومه العام هو كل فعل او امتناع يرتكبه الموظف و ينافي واجبات منصبه الوظيفي و مقتضياته . [1]

قد عرفه الفقه بأنه كل إخلال بالواجبات التي يقتضيها حسن سير نظام و استمرار العمل داخل المؤسسة، وكذلك الامتناع عن كل ما من شأنه إلحاق الضرر بالمشروع أو عرقلته لتحقيق الأهداف التي خصص من أجلها. [2]

من خلال هذين التعريفين نستنتج عناصر الخطأ التأديبي الذي يرتكبه القاضي، فليس من الممكن أن تقوم المسؤولية التأديبية ضد القاضي إلا إذا توافر لدينا عنصر صفة القاضي مرتكب الفعل فيجب أن يصدر الخطأ من ذي صفة أي القاضي ، و الأمر يمتد أيضا الى قضاة النيابة العامة و محافظي الدولة و قضاة التحقيق باعتبارهم " القضاء الواقف " .

فالمسؤولية التأديبية للقاضي هي تلك المسؤولية الناتجة عن إهماله و إخلاله بواجب مراعاة واحترام مقتضيات واجباته الوظيفية، سواء تمثل ذلك الإخلال بامتناع القاضي عن القيام بأفعال وتصرفات نص القانون صراحة على وجوب القيام بها، أو إقدامه على القيام بأفعال وتصرفات يحضر القانون القيام بها .[3]

أي أنه إذا صدر من القاضي خطأً مهني أو مخالفة لواجبات أو مقتضيات وظيفته، أو إذا قام بأي عمل مخل بالشرف أو لا يتفق مع كرامة القضاء، فإنه يتعرض إلى مسؤولية تأديبية وذلك من طرف المجلس الأعلى للقضاء، وهذه العقوبة على درجات تبدأ بالإنذار والتوبيخ لتنتهي بالعزل . [4]

كما أن الإخلال بالواجبات الناتجة عن التبعية التدرجية، بمجرد ارتكاب خطأ جسيم سواء تعلق الأمر بإخلال القاضي بالواجب المهني أو ارتكابه جريمة من جرائم القانون العام مخلة بشرف المهنة

[1] - عمار بوضياف مرجع سابق ، ص 151 .
[2] - ياسين بن صاري ، التسريح التأديبي في تشريع العمل الجزائري ، بدون رقم طبعة ، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2005 ، ص 12
[3] - شامي ياسين ، المساءلة التأديبية للقاضي ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تيسمسيلت ، الجزائر ، 2015/2014 ، ص 30
[4] - غتيري زين العابدين ، حدود استقلالية السلطة القضائية في الفقه الإسلامي و التشريع الجزائري ، بدون رقم طبعة ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2014 ، ص 58 .

بطريقة لا تسمح ببقائه في منصبه، فيصدر وزير العدل قرارا بإيقافه عن العمل فورا بعد إجراء تحقيق أولي يتضمن توضيحات القاضي المعني، كما أن التأديب يعتبر الضمانة الفعالة لاحترام القاضي واجباته المهنية، لأنه إذا كان لقاضي مجد و مجتهد يكافئ على جدّه واجتهاده بالحوافز المادية والمعنوية،فإنه من الضروري أن يعاقب القاضي المهمل المقصر في أداء واجباته على إهمال وتقصيره بالعقوبة المناسبة. [1]

الفرع الأول :حالات المسؤولية التأديبية و إجراءات المتابعة التأديبية

في هذا الفرع سنتطرق إلى حالات المسؤولية التأديبية (أولا) ، إجراءات المتابعة التأديبية و العقوبات المقررة للقضاة (ثانيا) .

أولا / حالات المسؤولية التأديبية للقاضي

لقد نص المشرع على حالات قيام المسؤولية التأديبية للقاضي و تتمثل فيما يلي :

أ/ حالة ارتكاب القاضي خطأً مهنياً

لا يمكن أن نتصور قيام دعوى تأديبية بدون نص قانوني يحدد سلفا السلوكيات التي يقترفها القاضي، والتي تكون أخطاء مهنية، عملا بمبدأ لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص، وعلى هذا الأساس نص القانون الأساسي للقضاء رقم 04-11 على الأخطاء المهنية التي تتألف منها الجريمة التأديبية، وجعلها في كل فعل يرتكبه القاضي يخل فيه بواجباته المهنية ، ويمكن أن يعطي لها وصف الأخطاء المهنية العادية على أن تكون الأخطاء المهنية الجسيمة تلك التي حددها المشرع في موجب المادتين 61 و62 على سبيل الحصر .[2]

تتمثل هذه الأخطاء المهنية الجسيمة فيما يلي :

- كل عمل أو امتناع صادر عن القاضي من شأنه المساس بسمعة القضاء أو عرقلة حسن سير العدالة .
- عدم التصريح بالممتلكات بعد الإعذار .
- التصريح الكاذب بالممتلكات .
- خرق واجب التحفظ من طرف القاضي المعروضة عليه القضية بربط علاقات بينة مع أحد أطرافها بكيفية يظهر منها افتراض قوي لانحيازه.
- ممارسة وظيفة عمومية أو خاصة مربحة خارج الحالات الخاضعة للترخيص الإداري المنصوص عليه قانونا.
- المشاركة في الإضراب أو التحريض عليه، أو عرقلة سير المصلحة .
- إفشاء سر المداولات .

[1] - عقون وهيبة ، عيادي خوخة ، مرجع سابق ، ص 60 .

[2] - ياسين مزوزي ، " دور المجلس الأعلى للقضاء في تعزيز استقلال السلطة القضائية " ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، العدد 11 ، جوان 2017 ، ص 475 .

- إنكار العدالة .

- الإمتناع العمدي عن التنحي في الحالات المنصوص عليها في القانون .[1]

ب / حالة ارتكاب القاضي لجريمة من جرائم القانون العام:

إذا تعرض القاضي إلى متابعة جزائية من أجل ارتكابه جريمة من جرائم القانون العام، سوف تؤدي حتما إلى متابعته تأديبيا، ويمكن لوزير العدل أن يمارس سلطته في إيقافه متى وصفت أنها مخلة بشرف المهنة، وتشمل هذه الجرائم :الجنايات والجنح وحتى المخالفات ، إذا وصفت بأنها مخلة بشرف المهنة ، يبدو لنا أنه في حالة ارتكاب القاضي لجنحة غير عمدية لا تمس بشرف المهنة فإنه لا يعد خطأ مهنيا مادامت أن المادة 65 من القانون الأساسي للقضاء تتحدث عن الخطأ الجسيم بالنسبة للجناية والجنحة العمدية التي تستوجب حتما مباشرة الدعوى التأديبية، وإن سلطة مباشرة الدعوى التأديبية منوطة بوزير العدل فإذا بلغ إلى علمه أن قاضيا ارتكب خطأ مهنيا عاديا أو له درجة من الخطورة تصل إلى حد الجسامة إذا تعلق الأمر بواجباته المهنية أو ارتكب جريمة من جرائم القانون العام مخلة بشرف المهنة فإنه يباشر الدعوى التأديبية ضده . [2]

إن تطبيق هذه القواعد على المساءلة التأديبية للقضاة أمر في غاية الصعوبة وخاصة أن الهدف منها هو رد الاعتبار لقداسة العدالة والحفاظ على ثقة المواطنين بها، وهذا هو الدور المنوط بالمجلس الأعلى للقضاء إذ عليه استنباط الخطأ وتحديده بدقة من أجل توقيع العقوبة الملائمة له ، ومع مراعاة ظروفه وتقويم القاضي ليكون عبرة لغيره من أجل المحافظة على كرامة جهاز العدالة . [3]

ثانيا / إجراءات المتابعة التأديبية و العقوبات المقررة للقضاة

أ/ إجراءات المتابعة التأديبية :

تضمن القانون العضوي 04-11 في المواد 65 و 66 إجراءات المتابعة التأديبية، فنصت المادة 65 على أنه : " إذا بلغ إلى علم وزير العدل أن قاضيا ارتكب خطأً جسيما، سواء تعلق الأمر بالإخلال بواجبه المهني، أو ارتكب جريمة من جرائم القانون العام مخلة بشرف المهنة بطريقة لا تسمح ببقائه في منصبه، يصدر قرارا بإيقافه عن العمل فورا ، بعد إجراء تحقيق أولي يتضمن توضيحات القاضي المعني وبعد إعلام مكتب المجلس الأعلى للقضاء، لا يمكن بأي حال أن يكون هذا التوقيف موضوع

[1] - أنظر المواد 61 ، 62 من القانون العضوي 04-11.
[2] - ياسين مزوزي ، مرجع سابق ، ص 476 .
[3] - المرجع ذاته ، ص 475 ، **نقلا عن** ، عبد الوهاب البنداري ، العقوبات التأديبية للموظفين العاملين بالدولة و القطاع العام ، بدون رقم طبعة ، دار الفكر العربي ، مصر ، 1998 ، ص 305 .

تشهير، يحيل وزير العدل ملف الدعوى التأديبية إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية في أقرب الآجال، الذي عليه أن يجدول القضية في أقرب دورة " . [1]

تنص الفقرة الثانية من المادة 66 من نفس القانون على أنه : " يجب على المجلس الأعلى للقضاء أن يبت في الدعوى التأديبية في أجل ستة أشهر من تاريخ التوقيف ، و إلا رجع القاضي إلى ممارسة مهامه بقوة القانون " . [2]

على ضوء هاتين المادتين نستنتج أن إجراءات المتابعة التأديبية تمر وفق المراحل الآتية :

1 / إخطار القاضي بالخطأ التأديبي :

من خلال نص المادة 65 فالمشرع لم يحدد الجهات المخطرة لوزير العدل عن ارتكاب القاضي للخطأ الموجب للمتابعة، مما يطلق يد السلطة التأديبية دون ضابط في تحديد الجهة التي تخطر وزير العدل، لكن حصر الإخطار في مصطلح البلوغ إلى علم وزير العدل يحمل في طياته آثار بالغة الأهمية من شأنها الإسراف في تلقي وقبول أي أخبار ضد أي قاضي من خارج قطاع السلطة القضائية.

2 / التحقيق في الخطأ المرتكب و إعلام مكتب المجلس الأعلى للقضاء :

في حالة إخطار وزير العدل بالخطأ المنسوب للقاضي فإنه يتم إجراء تحقيق أولي مع إعلام القاضي بالخطأ المنسوب إليه من أجل تقديم توضيحاته ، و كذلك إخطار المجلس الأعلى للقضاء . [3]

3 / توقيف القاضي المخالف :

بعد الانتهاء من التحقيق الأولي في الخطأ الجسيم أو جريمة من جرائم القانون العام المخلة بشرف المهنة , يصدر وزير العدل قرار بإيقاف القاضي المخالف عن العمل فورا ، و عدم التشهير بقرار التوقيف يعد أمرا وجوبيا , لما لذلك من آثار سلبية لا على شخص القاضي المعني و سمعته ، بل على السلطة القضائية بحد ذاتها التي تهز ثقة المواطن و المجتمع فيهما . [4]

4 / إحالة الملف الى المجلس الأعلى للقضاء :

بمجرد الانتهاء من التحقيق الأولي يحيل وزير العدل ملف الدعوى التأديبية إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء باعتباره رئيس المجلس التأديبي , و على هذا الأخير أن يجدول القضية في أقرب دورة. و على اعتبار أن مدة توقيف القاضي لا يمكن أن تتجاوز 06 أشهر من تاريخ توقيفه ، أوجبت المادة 66 من القانون العضوي المذكور على المجلس الأعلى للقضاء البث في الدعوى التأديبية في أجل 06 أشهر من تاريخ التوقيف و إلا يرجع القاضي إلى ممارسة مهامه بقوة القانون.

[1] - أنظر المادة 65 من القانون العضوي 04-11.
[2] - أنظر المادة 66 من القانون العضوي 04-11.
[3] - زيلابدي حورية ، مرجع سابق ، ص 119 .
[4] - المرجع ذاته ، ص 120 .

أما فيما يخص القاضي الموقوف نتيجة متابعة قضائية ,فإنه إن لم يصدر أي حكم نهائي عن نهاية الأجل المذكور (06أشهر) فإن المجلس الأعلى للقضاء يقرر نسبة الراتب الممنوح للقاضين على اعتبار أنه لم يتقاضى في المدة السابقة مجموع مرتبه. [1]

ب / العقوبات المقررة للقضاة :

بالنسبة للعقوبات التأديبية الخاصة بالقضاة فإن المشرع قد صنفها بموجب االقانون العضوي رقم 04 -11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء الى أربع درجات ومجموعها هو ثمانية عقوبات ، أخفها هو التوبيخ و أشدها هو العزل [2]، و نلخص هذه العقوبات كما يلي :

1 / العقوبات من الدرجة الاولى :

- التوبيخ : و هو عبارة عن إلقاء اللوم على القاضي مرتكب الخطأ البسيط .

- النقل التلقائي : و هو الإبعاد من الجهة القضائية التي يمارس فيها وظيفته المعتادة الى جهة قضائية أخرى .

2 / العقوبات من الدرجة الثانية :

- التنزيل من درجة واحدة إلى ثلاث درجات

- سحب بعض الوظائف : معنى هذه العقوبة هو أن هذه العقوبة أن يكون القاضي قد أسندت له وظيفة معينة لتوفر فيه بعض المعايير المتعلقة بالكفاءة و الانضباط و القدرة على تحمل المسؤولية، فيفقد ولايته على هذه الوظيفة عن طريق سحبها منه ، و يترتب عن تسليط هذه العقوبة على القاضي المخالف إسناد لهذا الأخير وظيفة لا تتناسب مع أقدميته و رغبته و طموحه، بالرغم من عدم تحديد المشرع لنوع الوظائف محل السحب ، إلا أنه يستنتج من نوع العقاب أن القاضي يبقى يزاول مهامه كقاضي سواء في جهة الحكم أو ممثلا للنيابة العامة دون أن تسند إليه بعض الوظائف النوعية المحددة بنص المادة 50 من القانون العضوي 04-11.

- القهقهرة بمجموعة أو بمجموعتين : و يتم فيها الإنتزاع من القاضي المخالف الترقية في الدرجة التي استفاد منها و ذلك عن طريق القهقرة و التدني في الرتب و الدرجات ، حيث أن نظام الترقية يخضع إلى معايير متعددة كالأقدمية و الكفاءة ، و تؤدي دائما إلى طموح القاضي إلى الانتقال من مجموعة إلى مجموعة أعلى منها وفقا لترتيب المجموعات . [3]

[1] - زيلابدي حورية ، مرجع سابق ، ص 121 .
[2] - أنظر المواد 68 ، 68 ، 70 من القانون العضوي 04-11.
[3] - زيلابدي حورية ، المرجع السابق ، ص 125-126 .

3 / العقوبات من الدرجة الثالثة :

- تضمنت العقوبة من الدرجة الثالثة توقيف القاضي المخطا ، و معنى هذه العقوبة هو ابعاد القاضي عن وظيفته لمدة اقصاها 12 شهرا ، و ربط هذا التوقيف بحرمان القاضي المرتكب للخطا التأديبي من كل المرتب أو جزء منه ، باستثناء التعويضات ذات الطابع العائلي .

4 / العقوبات من الدرجة الرابعة :

- الإحالة على التقاعد التلقائي : إن المبدأ العام هو استقرار القاضي في وظيفته ، لكن هذا المبدأ يصطدم بإحالته على التقاعد في حالة ارتكابه لخطأ تأديبي ، و يفتلاض في هذا النوع من الإخطاء ان يكون جسيما بالنظر إلى درجة العقوبة .

- العزل : و هي أقصى عقوبة سلطها القانون على القاضي المرتكب للخطأ الجسيم أومن تعرض لعقوبة جنائية أو عقوبة الحبس من أجل جنحة عمدية . [1]

لا يترتب على ارتكاب خطأ تأديبي إلا عقوبة واحدة ، غير أن العقوبات من الدرجتين الثانية و الثالثة, يمكن أن تكون مصحوبة بالنقل التلقائي . [2]

كما أنه تثبت العقوبات من الدرجة الرابعة (الإحالة على التقاعد التلقائي و العزل) بموجب مرسوم رئاسي ، و يتم تنفيذ العقوبات الأخرى بقرار من وزير العدل . [3]

يلاحظ أن المشرع قام بإدراج العقوبات على سبيل الحصر وهو نظام يشبه نوعا ما النظام التأديبي للموظف العمومي و المذكور في الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيف العمومي ، و أن هذا النظام التأديبي للقضاة ما هو إلا وسيلة لتقويم القاضي و استقامته و تحسيسه بمدى أهمية هذه الوظيفة ، و أن عليه القيام بها على أكمل وجه من أجل فرض هيبته و الحفاظ على حسن سمعته و كذلك الحفاظ على كرامة و استقلالية السلطة القضائية .

[1] - زيلابدي حورية ، مرجع سابق ، ص 127 .
[2] - أنظر المادة 69 من القانون العضوي 04-11 .
[3] - أنظر المادة 70 من القانون العضوي 04-11 .

الفرع الثاني : ضمانات حماية القاضي

تكريسا لحماية القاضي التي يكفلها الدستور،تضمن القانون الأساسي للقضاء و كذلك القانون المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء أحكاما تحفظ مكانة القاضي وكرامته وذلك بإقرار الحماية له من جميع أشكال التهديد و الإعتداء ، حيث ورد في المادة 29 من القانون العضوي 04-11 على أنه : " يتعين على الدولة أن تقوم بحماية القاضي من التهديدات أو الإهانات أو السب أو القذف أو الإعتداءات أيا كانت طبيعتها ، و التي يمكن أن يتعرض لها أثناء قيامه بوظائفه أو بمناسبتها او بسببها ، حتى بعد الإحالة على التقاعد . " [1]

نصت المادة 21 من القانون العضوي 04-12 على الجهة المختصة للنظر في ملف الدعوى التأديبية على المجلس الأعلى للقضاء ، برئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا ، و تعد هذه ضمانة أخرى لاستقلال القضاء ، و ضمانة لعدم تدخل السلطة التنفيذية في ذلك ، إن أعضاء المجلس التأديبي بحكم مراكزهم تجعلهم أفضل من يقيم الخطأ التأديبي ، لكن المشرع عهد الى وزير العدل و رؤساء الجهات القضائية سلطة توجيه تنبيه و هو بمثابة إنذار للقضاة . [2]

لم تحدد المادة المذكورة تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء عندما يجتمع كمجلس تأديبي بالرغم من تضمين المواد 22 و 24 من القانون 04-12عبارة " في تشكيلته التأديبية " ، فإن هذا لا يعني أن المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية يختلف في تشكيلته عن الأعضاء المذكورين بنص المادة ، إلا في حالة ما إذا صدر قرار تعيين يعمل على تعيين عضويتهم بقوة القانون ، إذ يستدل من مضمون المادة 27 /02 أن المقرر المعني يكون من بين القضاة أعضاء المجلس الأعلى للقضاء ، وهذا ما يفيد ماعدا الاستثناءات الواردة في المواد 21 و 23 ، فإن المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية هي نفس التشكيلة المنصوص عليها بالمادة الثالثة .[3]

تجدر الإشارة إلى أنه في التعديل الدستوري لسنة 2020 تم حذف عبارة " رئيس الجمهورية ضامن استقلال السلطة القضائية " و التي كانت مدرجة ضمن نص الفقرة الثانية من نص المادة 156 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ، و يمكن تفسيرها على أن المؤسس الدستوري قد قام برفع أهمية و قيمة المجلس الأعلى للقضاء و جعله هو ضامن استقلالية السلطة القضائية .

باعتبار أن القضاء سلطة مستقلة وأن وزير العدل يمثل السلطة التنفيذية أقصى المشرع حضوره في المداولات لما لهذه الأخيرة من قوة تقريرية في المصير المهني للقاضي ، و أن على الوزير المعني

[1] - حبشي ليلى كميلة ، مرجع سابق ، ص 28 .
[2] - مسعود نذيري ، مرجع سابق ، ص 46 .
[3] - زيلابدي حورية ، مرجع سابق ، ص 94 .

يعين ممثل عنه من بين أعضاء الإدارة المركزية لوزارة العدل ، و هذا الأخير يشارك في المناقشات ولا يحضر المداولات . [1]

سنرى الضمانات التي تكون قبل المثول أمام المجلس التأديبي (أولا) ، و الضمانات التي تكون أثناء و بعد المثول أمام المجلس التـأديبي

أولا / الضمانات السابقة للمثول أمام المجلس التأديبي

الضمانات السابقة للمثول أمام المجلس التأديبي هي الضمانات التي تسبق مثول القاضي على الهيئة التأديبية للمجلس الأعلى للقضاء ، أي على المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية و تتمثل فيما يلي:

- تحديد الأخطاء المهنية بشكل حصري طبقا لمبدأ المشروعية .
- عدم شمول التأديب لمجال الأخطاء القانونية و القضائية لكون مجال إصلاحها هو طرق الطعن و ليس التأديب. [2]
- لا تتم المتابعة إلا بعد إجراء تحقيق أولي يكون في مواجهة القاضي المتابع، إذ يتضمن توضيحات هذا الأخير.
- وجوب إحالة الملف التأديبي من طرف وزير العدل إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية و الذي هو الرئيس الأول للمحكمة العليا ، و تجدول القضية في أقرب دورة له .
- عدم انقطاع أجر القاضي الموقوف و استمرار تقاضيه كامل مرتبه . [3]
- حق الإطلاع على الملف التأديبي من قبل القاضي المتابع قبل 05 أيام على الأقل من يوم انعقاد الجلسة. [4]

ثانيا / الضمانات التي تكون أثناء و بعد المثول أمام المجلس التأديبي

و هي الضمانات تشمل ما يلي :

- تمكين القاضي من الاستعانة بمدافع من بين زملائه أو بمحام و يمكن لهم تمثيله أثناء غيابه بعد تقديمه عذر مبرر .
- تكون جلسات المحاكمة التأديبية مغلقة و في سرية تامة،و يكون النطق بالقرار في جلسة سرية أيضا .[5]
- حضور المقرر إلى جانب القاضي المتابع في المحاكمة التأديبية يفعل مبدأ الوجاهية .

[1] - أنظر المادة 23 من القانون العضوي 04-12.

[2] بن حسنة ميلود ، المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون قضائي ، قسم القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 2020/2019 ،ص 64 .

[3] - أنظر المادة 66 من القانون العضوي 04-11.

[4] - أنظر المادة 30 من القانون العضوي 04-12.

[5] - أنظر المواد 29 ، 32 من نفس القانون .

- الاستماع الى أقوال و توضيحات القاضي المتابع و تمكينه من الإجابة على جميع الأسئلة المطروحة عليه .

- اتخاذ القرارات التـأديبية بأغلبية الأصوات ، على أن تتخذ قرارات العزل بإجماع الأعضاء الحاضرين.

- إلزامية تعليل القرارات التأديبية و مراعاتها للتناسب بين المخالفة و العقوبة .

- عدم التشهير و نشر القرارات التأديبية . [1]

- وجوب البت في الدعوى التأديبية من طرف المجلس الأعلى للقضاء في أجل06 أشهر من تاريخ التوقيف ، و إلا يرجع القاضي الى ممارسة مهامه بقوة القانون .

- يمكن للقاضي محل العقوبات من الدرجة الأولى والثانية و الثالثة أن يرفع طلب لرد الاعتبار أمام المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية ، و لا يجوز قبول هذا الطلب إلا بعد مضي سنتين إبتدءا من تاريخ النطق بالعقوبة ، و يتم رد الإعتبار بقوة القانون بعد مضي أربع سنوات من تاريخ النطق بالعقوبة . [2]

تجدر الملاحظة أن القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء ، ولا القانون العضوي رقم 04-12 المتضمن سير و تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء لم يقوما بالنص على تقادم الدعوى التأديبية ، حيث أن التقادم هو إجراء أساسي و واجب الذكر ، كونه يخدم المبدأ المستقر عليه في الفقه و المتمثل في مواجهة التراخي من جانب المجلس الأعلى للقضاء من جهة ، و من جهة أخرى أن لا تكون المتابعة التأديبية محل ضغط أو مساومة يستعملها المجلس متى شاء .

كما أن المشرع ضمن القانونين العضوين السابقين الذكر لم يذكر قابلية إلغاء القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء من طرف مجلس الدولة ، غير أن هذا الأخير قد أصدر قرارا عن الغرف المجتمعة كرس إجراء جديد مفاده أن قرارات المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية تكتسي طابعا قضائيا ، و بهذه الصفة لا يمكن الطعن فيها بالبطلان و إنما عن طريق النقض . [3]

[1] - بن حسنة ميلود ، مرجع سابق ، ص 67 .
[2] - - أنظر المواد 02/66 ، 72 من القانون العضوي 04-11.
[3] - زيلابدي حورية ، مرجع سابق ، ص 97 , 98 .

المطلب الثاني : المسؤولية المدنية و الجزائية للقاضي

يترتب على عدم حياد القاضي، إخضاعه للمسؤولية الجزائية و المدنية و التأديبية، و تبرر نظم كثيرة إخضاع القاضي للمسؤولية من حيث العقوبات الجنائية و المدنية، إلى إن ارتكاب الجريمة الجزائية أو الفعل الضار، ليس جزاءا عن أعمال القضاة الرسمية، و بالتالي لا يستحق الحصانة . [1]

سنرى في هذا المطلب المسؤولية المدنية كفرع أول ، و المسؤولية الجزائية كفرع ثاني .

الفرع الأول : المسؤولية المدنية للقاضي

قرر المشرع الجزائري نظاما خاصا يكفل حماية القاضي من دعاوى الخصوم ويسمح بمساءلته مدنيا في نفس الوقت، فقرر قواعد خاصة للمسؤولية المدنية تختلف عن القواعد العامة، ودعوى المخاصمة هي الدعوى التي ترفع من طرف أحد الخصوم على القاضي لسبب من الأسباب التي بيّنها القانون ، وبالرغم من اعتبارها دعوى المسؤولية المدنية إلا أن المشرع خالف فيها بعض القواعد العامة ، حيث نص على رفعها في أحوال معينة وليس عن كل خطأ يرتكبه القاضي حتى يحفظ للقضاء هيبته، [2] تتمثل هذه الحالات فيما يلي :

أولا / حالات المخاصمة:

لم يشأ المشرع أن يجعل القاضي مسؤولا مسؤولية مدنية عن كل الأخطاء التي يرتكبها أثناء أدائه مهامه أو بمناسبتها شأن سائر موظفي الدولة، و تتمثل حالات المسؤولية المدنية للقضاة في وقوع تدليس أو غش أو غدر من أحد القضاة أثناء سير الدعوى أو عند صدور الحكم ، ويقصد بذلك انحراف القاضي في عمله بسوء نية سواء بقصد الإضرار بأحد الخصوم أو لتحقيق مصلحة خاصة له أو لأحد الخصوم ، يقصد بالتدليس أو الغش ارتكاب الظلم عن قصد بدافع المصلحة الشخصية أو بدافع كراهية أحد الخصوم أو محاباته، أما الغدر فيتحقق بقبول أو طلب منفعة أو فائدة مادية لنفسه أو لغيره إضرار بالخزينة العامة أو بأحد الخصوم. [3]

[1] - زيلابدي حورية مرجع سابق ، ص 54 .
[2] - المرجع ذاته ، ص 55 .
[3] - بن حمزة نصيرة ، شكاروة سمية ، مرجع سابق ، ص 111 ، 112 .

ثانيا / حالة انكار العدالة

تتمثل مهمة القاضي في الفصل في الخصومات فلا يجوز له الامتناع عن القيام بهذه المهمة، ويقصد بإنكار العدالة رفض القاضي صراحةً أو ضمناً الفصل في الدعوى، أو تأخير الفصل فيها رغم صلاحيتها للفصل فيها أو رفضه أو تأخيره البث في إصدار الأمر المطلوب بالعريضة، وما يهم ثبوت وامتناع القاضي بصرف النظر عن إرادته إنكار العدالة ، و حالة إنكار العدالة الحالة هي الخطيرة التي تؤدي إلى مباشرة المخاصمة . [1]

قد تم إدراجها كخطأ تأديبي جسيم وفقا لنص المادة 62 من القانون العضوي 04-11.

الفرع الثاني : المسؤولية الجزائية للقاضي

تتحقق هذه المسؤولية إذا ما ارتكب القاضي فعل مجرم ، يكيّف على أساس أنه جناية أو جنحة، وفي هذه الحالة يخضع كأي مواطن لأحكام قانون العقوبات مع الأخذ بعين الاعتبار الإجراءات الخاصة بالقضاة، والواردة في قانون الإجراءات الجزائية ، و تنص المادة 30 من القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء على أنه : " يتابع القاضي بسبب ارتكابه جناية أو جنحة وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية " ، و أن المادة 63 من نفس القانون تقضي في فقرتها الثانية على أن : " يعاقب أيضا بالعزل كل قاض تعرض إلى عقوبة جنائية أو عقوبة الحبس من أجل جنحة عمدية . [2]

ضف إلى ذلك، فحوى المادة 132 من قانون العقوبات و الذي ينص على العقوبة التي تسلط على القاضي حين يتحيّز لصالح أحد الأطراف أو ضده، وقد جاءت المادة 126 مكرر و 131 من نفس القانون على تجديد العقوبة على القاضي في حالة تلقيه الرشوة، وبنص المادة 120 من القانون نفسه على معاقبة القاضي عن قيامه بإتلاف أو الإزالة عن طريق الغشّ أو نيته الإضرار بوثائق أو سندات أو عقود كانت في عهدته بهذه الصفة و سلمت له بسبب وظيفته . [3]

في نهاية هذا المطلب نستنتج أن للقاضي ثلاث مسؤوليات وهي المسؤولية الجزائية ، المدنية و التأديبية ، و لكل واحدة من هذه المسؤوليات شروط و قواعد خاصة بها ، حيث تقوم بتنظيمها في حال قيام إحدى هذه المسؤوليات ، كما أنها تعتبر وسيلة لتحسيس القاضي بمدى صعوبة مهامه القضائية ، و أن عليه القيام بها على أكمل وجه في اطار النزاهة و الكفاءة و الإستقلالية ، بغية درء أي خطأ أو سلوك يكون سبب في قيام تلك المسؤوليات المذكورة أعلاه و تعرضه إلى عقوبات تمس بهيبته و سمعته وكذلك بهيبة و سمعة السلطة القضائية و استقلاليتها ككل .

[1] - زيلابدي حورية ، مرجع سابق ، ص 56.
[2] - أنظر المادة 30 ، 02/63 من القانون العضوي 04-11.
[3] - أنظر المواد 120 , 126 , 131 , 132 ، من الأمر 66-156.

ملخص الفصل الثاني :

إن الاستقلالية الوظيفة تعد ركيزة أساسية لتكريس مبدأ استقلال القضاء ، كما أن المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 قد نص على مجموعة من الضمانات التي تعزز هذا النوع من الاستقلالية ، حيث نص لأول مرة على واجب التحفظ و نص عليه بعبارة صريحة ، كما أنه قام بتعزيز حقوق المتقاضين من خلال دسترة التقاضي على درجتين في جميع المسائل ، و ليس الجزائية فقط كما كان في التعديل الدستوري لسنة 2016 ، كما أن المشرع من خلال القانون 04-11 قد أحاط القاضي المتابع تأديبيا بمجموعة من الضمانات التأديبية التي تكفل له محاكمة عادلة و نزيهة ، كون أن المجلس الأعلى للقضاء هو الهيئة المخولة لتأديب القاضي ، ومن بين هذه الضمانات هي أن رئيس الهيئة التأديبية للمجلس الأعلى للقضاء هو الرئيس الأول للمحكمة العليا ،وكذلك سرية المداولات وأن لا تكون الأحكام التأديبية الصادرة محل تشهير

الخاتمة

كخاتمة لموضوعنا هذا و الموسوم بعنوان " استقلالية السلطة القضائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 " ، هذه الإستقلالية لها ارتباط وثيق بحماية الحقوق و الحريات و كذا هيبة و كرامة مرفق عمومي هام جدا ألا و هو مرفق العدالة ، لذلك وجب على المؤسس الدستوري حماية هذه الاستقلالية و تقويتها و تعزيزها بكل ما أمكن من وسائل و طرق و ضمانات تكفل استقلالية القضاة بصفة خاصة و استقلالية السلطة القضائية بصفة عامة ، و عليه فإن التعديل الدستوري لسنة 2020 له أثرين في تعزيز هذه الاستقلالية ، حيث أن الأثر الأول يتمثل في رفع مكانة و تعزيز أهمية أعلى مؤسسة في السلطة القضائية و المتمثلة في المجلس الأعلى للقضاء ، باعتبارها المؤسسة التي تسهر على المسار المهني للقاضي ، و قد قام المؤسس الدستوري لأول مرة بدسترة تشكيلته ضمن المواد الدستورية بعد ما كان منصوص عليها ضمن مواد القانون العضوي 04-12 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحياته باعتبار أن الدستور هو أسمى قانون في الدولة و يأتي على رأس الهرم التدرجي للقوانين بمفهومها العام مقارنة بالقانون العضوي ، و كذلك تم إعطاء المجلس الأعلى للقضاء الصلاحيات التي تكفل له حماية القاضي ، حيث يلجأ القاضي إليه في حالة ما إذا أحس بأي نوع من أنواع التهديدات و الضغوطات ، إلى جانب قيام المؤسس الدستوري لأول مرة بدسترة مبدأ عدم قابلية القاضي للعزل .

الأثر الثاني يتمثل في تقليص تدخل السلطة التنفيذية في مهام السلطة القضائية ، و ذلك بإخراج عضوية وزير العدل من المجلس الأعلى للقضاء ، و تخصيص منصب نائب المجلس إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا و هذا الأخير يرأس التشكيلة التأديبية للمجلس مما يكرس مبدأ الاستقلالية وذلك بإعطاء أمر التأديب لأهل الاختصاص، و من شان ذلك أنه يعطي أريحية نفسية للقاضي محل التأديب من قبل المجلس.

يستنتج كذلك رفع نسبة الحصة المخصصة لتمثيل القضاة في المجلس ، و ذلك بزيادة خمسة مقاعد و أصبح مجموعها هو خمسة عشر مقعدا ، بعدما كان عشرة مقاعد فقط في التشكيلة السابقة مع استبعاد النائب العام لدى المحكمة العليا من التشكيلة ، و مع إضافة رئيس مجلس الدولة بالتشكيلة بعد أم كان غير موجود في التشكيلة السابقة ، فهذا يجعل القضاة يمثلون ثلثي أعضاء المجلس مما يجعلهم يمثلون الأغلبية.

تلخص النتائج كما يلي :

- إن إلغاء عضوية وزير العدل من المجلس الأعلى للقضاء و منح منصب نيابة المجلس للرئيس الأول للمحكمة العليا يعتبر خطوة هامة في تعزيز استقلالية السلطة القضائية و عدم تبعيتها للسلطة التنفيذية ، و مساهمة في تحقيق جزئي لمبدأ الفصل بين السلطات .

- دسترة تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء في التعديل الدستوري لسنة 2020 يؤكد على إعطاء الأهمية و الاهتمام من طرف المؤسس الدستوري لهذه المؤسسة الدستورية ، باعتبار أن الدستور هو أسمى قانون في الدولة .

- في التعديل الدستوري لسنة 2020 تم حذف عبارة " رئيس الجمهورية ضامن استقلال السلطة القضائية " التي كانت مدرجة ضمن نص الفقرة الثانية من نص المادة 156 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ، و يفسر ذلك على أن المؤسس الدستوري قد قام برفع أهمية و قيمة المجلس الأعلى للقضاء و جعله هو ضامن استقلالية السلطة القضائية ، و هذا ما أكده عندما ذكر في الفقرة الثالثة من المادة 172 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أن القاضي يخطر المجلس الأعلى للقضاء في حالة تعرضه لأي مساس باستقلاليته .

- إن التنصيص على مبدأي عدم قابلية القاضي للعزل و النقل في التعديل الدستوري لسنة 2020 فيه تحقيق نسبي لاستقلالية السلطة القضائية و عدم المساس بالقاضي إلا في الحالات المنصوص عليها قانونا حيث وجب أن يكون قرار العزل أو النقل معللا من طرف المجلس الأعلى للقضاء وحده دون غيره ، كما يحق للقاضي تقديم تظلم .

- كنتيجة عامة يستخلص أن مبدأ الفصل بين السلطات هو فصل غير تام، إنما يعتبر فصلا نسبيا تراقب فيه كل سلطة بعضها البعض وفق آليات محددة.

- سعى المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري لسنة2020 إلى تعزيز استقلالية السلطة القضائية و قد قام بتقويتها مقارنة بالدساتير السابقة، و لكن رغم ذلك تبقى هذه الاستقلالية ناقصة و نسبية.

بغية محاولة سد الثغرات و الفراغات و كذا تصويب المواد الدستورية لما يخدم استقلالية السلطة القضائية و تكريسا لدولة الحق و القانون و للمحافظة على كرامة و هيبة مرفق العدالة و كيان الدولة ككل ، نقدم الإقتراحات الآتية :

- تغيير نمط إجراء مسابقة القضاة و جعلها مسابقة على أساس الشهادة للنخب من الطلبة بدل المسابقة على أساس الإختبار .

- اختيار القضاة بعناية شديدة ، و ذلك بأن يكونوا من بين الكفاءات و النخب العلمية أصحاب الثقافة القانونية الواسعة و الفكر الرشيد ، باعتبار أن الوظيفة القضائية تستلزم ذلك نظرا لصعوبتها و كذلك التحقيق الصحيح للقانون و إيجاد الحل الصائب و العادل لمختلف النزاعات و القضايا القانونية المطروحة أمامهم .

- تولي رئاسة المجلس الأعلى للقضاء من قبل أعضاء السلطة القضائية و هم القضاة بالأخص دون غيرهم.

- النص بشكل صريح على الكفاءة القانونية في الشخصيات الستة المعنيين بعضوية المجلس الأعلى للقضاء من خارج سلك القضاء مثل اختيارهم من أساتذة القانون وذلك لدرايتهم بالمسائل القانونية والإجرائية مع ضرورة التزامهم بالحياد و النزاهة.

- على المشرع في النصوص التنظيمية اللاحقة الخاصة بالسلطة القضائية ، أن يعمل المطابقة ما بين هذه النصوص و بين ما جاء في الدستور بغية تعزيز و تقوية استقلالية السلطة القضائية .

- على المحكمة الدستورية أن تلعب دورها الرقابي الفعال و المطلوب عند ممارستها لرقابة المطابقة الصارمة للقوانين الخاصة بالسلطة القضائية مع نصوص الدستور ، حماية للمبادئ الدستورية المكفولة في المادة الدستورية المعنية و حماية لاستقلالية القاضي المرجوة .

- تخصيص القضاة بميزانية مستقلة عن وزارة العدل بصفة خاصة و عن السلطة التنفيذية بصفة عامة تحقيقا للاستقلال المالي .

- تقييد سلطة إصدار قرارات العفو من طرف رئيس الجمهورية في حق المحبوسين و المسجونين أو من صدرت في حقهم أحكام قضائية بصفة عامة بشروط معينة ، و ذلك لما له مساس و تدخل مباشر في مهام السلطة القضائية مما يؤدي إلى المساس باستقلاليتها .

- تكريس الضمانات الخاصة بالمتقاضي من خلال حمايته من أي تعسف أو ضغط أو أي نوع من أنواع التأثيرات سواء من القاضي أو من الخصوم أو أي طرف كان.

في الأخير ، نحمد الله عز و جل حمدا كثيرا على توفيقه ، مع أمل أن يحقق هذا البحث الأكاديمي ما كان ينتظر منه ، و أن يقدم نتائج مفيدة تعزز و تقوي استقلالية القاضي بصفة خاصة و استقلالية السلطة القضائية بصفة عامة ، وكذلك تخدم دولة الحق و القانون و العدل .

قائمة المصادر

و المراجع

أولا: المصادر

- القرآن الكريم

النصوص التشريعية و التنظيمية:

أ / النصوص التشريعية:

1 / الدساتير:

1-1 / التعديل الدستوري لسنة 2020 ، الجريدة الرسمية للجهورية الجزائرية العدد 82 ، الصادرة بتاريخ 20 ديسمبر 2020 .

2 / القوانين العضوية :

1-2 / القانون العضوي 04-11 ، المؤرخ في 06 سبتمبر 2006 ، المتضمن القانون الأساسي للقضاء ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 57 ، الصادرة بتاريخ 08 سبتمبر 2004 .

2-2 / القانون العضوي رقم 04-12 ، المؤرخ في 2004/09/06 ،المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحياته ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 57 ، الصادرة بتاريخ 2004/09/08 .

3 / القوانين العادية :

1-3 / القانون رقم 89-21 ، المؤرخ في 12 ديسمبر 1989 ، المتضمن القانون الأساسي للقضاء ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 53 ، الصادرة في 13 ديسمبر 1989 .
2-3 / القانون 08-09 المؤرخ في 2008/02/25 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 21 ، الصادرة في 2008/02/25 .

4 / الأوامر:

1-4 /الأمر 66-156،المؤرخ في 08 جويلية 1966 ،المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم .
2-4 / الأمر رقم 69-27 ، المؤرخ في 14 ماي 1969 ، المتضمن القانون الأساسي للقضاء ، الجريدة الرسمية رقم 42 ، الصادرة في 16 ماي 1969 .

ب / النصوص التنظيمية:

1 / المراسيم الرئاسية:

1-1/ المرسوم الرئاسي 08-311 الصادر في 05 أكتوبر 2008 ، المحدد لكيفيات سير مهنة القضاء و كيفية منح مرتباتهم ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 04 ، الصادرة في 05 أكتوبر 2008 .

1-2 / المراسيم التنفيذية:

1-2-1/ المرسوم التنفيذي رقم 05-303 ، المؤرخ في 20 أوت 2005 ، المتضمن تنظيم المدرسة العليا للقضاء و المحدد كيفيات سيرها و شروط الإلتحاق بها و نظام الدراسة فيها و حقوق الطلبة القضاة و واجباتهم ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 58 الصادرة في 23 أوت 2005 .

2-2-1/ المرسوم التنفيذي رقم 16-156 المؤرخ في 30 ماي 2016 ، المتضمن المدرسة العليا للقضاء ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 62 ، الصادرة سنة 2016 .

2 / القرارات:

1-2/ القرار المؤرخ في 15 جويلية 1969 ، المتعلق بتنظيم كتابة المجلس الأعلى للقضاء ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، الصادرة في 08 أوت 1969 .

2-2 / القرار رقم 23008 الصادر عن المجلس الأعلى للقضاء، بتاريخ 1982/01/21.

3 / المداولات :

1-3 / مداولة تتضمن النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء، المصادق عليه في الدورة العادية الثانية بتاريخ 23 ديسمبر 2006 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 15 ، صادر بتاريخ 28 فبراير سنة 2007 .

ثانيا : المراجع

أ / الكتب:

1 / زبدة مسعود ، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري ، بدون رقم طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1986 .

2 / عمار بوضياف ، النظام القضائي الجزائري ، الطبعة الأولى ، دار ريحانة ، الجزائر ، 2003 .

3/ محند بشير أمقران،النظام القضائي الجزائري ،ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2003.

4/ ياسين بن صاري ، التسريح التأديبي في تشريع العمل الجزائري ، بدون رقم طبعة ، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2005 .

5/ راغب ماجد الحلو ، النظم السياسية و القانون الدستوري ، بدون رقم طبعة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، سنة 2005 .

6/ نجيب أحمد عبد الله ، ضمانات استقلال القضاء ،الطبعة الأولى ، المكتب الجامعي الحديث ، 2007 ، مصر .

7/ عبد الحفيظ بن عبيدة ، استقلالية القضاء و سيادة القانون في ضوء التشريع الجزائري ، دار البغدادي للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2008 .

8/ غتيري زين العابدين ، حدود استقلالية السلطة القضائية في الفقه الإسلامي و التشريع الجزائري ، بدون رقم طبعة ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2014 .

ب / الأطروحات و المذكرات الجامعية :

1 / أطروحات الدكتوراه :

1-1 / آمال عباس ، السلطة القضائية في ظل الدساتير الجزائرية ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، قسم القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، بن يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2016/2015 .

2-1 / خرشي عبد الصمد رضوان ، السلطة القضائية في ظل التحولات الدستورية في الجزائر ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص الدولة و المؤسسات العمومية ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، 2018/ 2019 .

2 / مذكرات الماجيستير :

1-2/ نعيمي عبد المنعم ، الضمانات الدستورية لاستقلالية القاضي بين الفقه الإسلامي و القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير ، تخصص شريعة و قانون ، قسم الشريعة ،: كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإسلامية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2006/2005 .

2-2 / شيخي رفيق ، انعدام الإستقلال الوظيفي للقضاة في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2011/2010 .

3-2 / إسعدي آمال ، بين استقلالية السلطة القضائية و استقلال القضاء ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير ، تخصص الدولة و المؤسسات العمومية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2011/2010 .

4-2 / شامي ياسين ، المساءلة التأديبية للقاضي ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تيسمسيلت ، الجزائر ، 2015/2014 .

5-2 / زيلابدي حورية ، استقلالية السلطة القضائية ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير ، تخصص إدارة و مالية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2015/2014 .

3 / مذكرات الماستر :

1-3 / حكيمة محمدي ، خيرة غفايرية ، ضمانات استقلالية السلطة القضائية ، ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص إدارة و مالية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة يحي فارس ، المدية ، 2014/ 2015.

2-3 / بن عمار عبلة ، معاش علي ، النظام القانوني للمجلس الأعلى للقضاء ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص إدارة و مالية ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة آكلي محند أولحاج ، البويرة ، 2015/2014 .

3-3 / حجازي منال ، طرافي أسماء مريم ، استقلالية السلطة القضائية في الدساتير الجزائرية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون عام معمق ، قسم القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة أمحمد بوقرة ، بومرداس ، 2015-2016 .

4-3 / عقون وهيبة ، عيادي خوخة ، السلطة القضائية في النظام الدستوري الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص : قانون الجماعات الإقليمية ، قسم القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2016/2015 .

5-3 / بوطيب شيماء ، استقلالية السلطة القضائية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون إداري ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الشهيد حمه لخضر ، الوادي ، 2017/2016 .

6-3 / بن بختي سفيان، الإطار القانوني لهياكل المجلس الأعلى للقضاء ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة عامة ،قسم القانون العام،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2017/2016 .

7-3 / مسعود نذيري ، ضمانات استقلالية السلطة القضائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص دولة ومؤسسات عمومية ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2017/2016 .

8-3 / باديس حمو ، بوشراعين حكيمة ، استقلالية القضاء بين التعزيز و المحدودية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص دولة ومؤسسات عمومية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العقيد آكلي محند أولحاج ، البويرة ، 2018/2017 .

9-3 / بن حمزة نصيرة ، شكاروة سمية ، استقلال القضاء في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص منازعات ادارية ، قسم العلوم القانونية و الإدارية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة ، 2018/2017 .

10-3 / دباش نور الهدى ، بياض عبلة ، المجلس الأعلى للقضاء : تنظيمه و اختصاصاته مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون داخلي ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل ، 2019/2018 .

3-11 / بن حسنة ميلود ، المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون قضائي ، قسم القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 2020/2019 .

جـ / المقالات الجامعية:

1/ حبشي ليلى ، " استقلالية السلطة القضائية في التشريع الجزائري " ، مجلة مقاربات ، المجلد 03 ، العدد 05 ، أكتوبر 2015 .

2/ جمال غريبي ، " حقوق القاضي في التشريع الجزائري " ، مجلة العلوم القانونية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي ، عدد 12 ، جانفي 2016 .

3/ ياسين مزوزي ، " دور المجلس الأعلى للقضاء في تعزيز استقلال السلطة القضائية " ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، العدد 11 ، جوان 2017 .

4/ رشيد جيلالي ، " القضاء في الجزائر بين الإستقلالية ومتطلبات الإصلاح " ، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية ، المجلد 04 ، العدد 01 ، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية ، الجزائر ، 2018 .

5/ شيتور جلول ، " استقلالية السلطة القضائية في الجزائر " ، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، جامعة زيان عاشور بالجلفة ، المجلد 12 ، العدد 01 ، ماي 2019 .

6 / هدى عزاز ، سعيدة عزاز ، " تنظيم و تسيير المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية " ، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية ، جامعة تبسة ،الجزائر ، العدد 18 ، ديسمبر 2019 .

7 / أحسن غربي ، " المجلس الأعلى للقضاء في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 " ، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ، الجزائر ، المجلد 15 ، العدد 02 ، 2020 .

8 / سليمة مسراتي ، " ضمانات استقلالية القضاء على ضوء مشروع تعديل الدستور" ، مجلة المجلس الدستوري ، العدد 14 ، 2020 .

9/ صونية نادية مواسة ، " استقلالية و خصوصية القضاء الإداري بين الواقع و القانون " ، مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية ، المجلد الخامس ، العدد الرابع ، ديسمبر 2020 .

د / المجلات القضائية:

1 / قرار المجلس الأعلى للقضاء الصادر في 1971/02/10 ، نشرة القضاة ، عدد 02 ، 1972 .

هـ / المواقع الإلكترونية:

1 / موقع وزارة العدل الجزائرية ، على الرابط الإلكتروني الآتي :القضاة/2-2-mjustice.dz/ar/2

فهرس
المحتويات

العنوان	رقم الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول: الاستقلالية العضوية للسلطة القضائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020	05
المبحث الأول: المجلس الأعلى للقضاء	06
المطلب الأول : تشكيلة و اختصاصات المجلس الأعلى للقضاء	06
الفرع الأول : تعديل تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء	06
أولا/ التشكيلة في الحالات العادية	07
أ / رئيس المجلس الأعلى للقضاء	07
ب / الأعضاء المعينون بحكم القانون	08
ج / الأعضاء المنتخبون	08
د / الأعضاء غير المنتمون لسلك القضاء	09
ثانيا / التشكيلة في الحالات التأديبية	10
ثالثا / شروط عضوية المجلس الأعلى للقضاء	12
الفرع الثاني : اختصاصات المجلس الأعلى للقضاء	13
أولاً/ تعيين القضاة ونقلهم وترقيتهم	13
ثانيا / رقابة انضباط القضاة و تأديبهم	14
ثالثا / الصلاحيات الاستشارية	14
المطلب الثاني: هيئات المجلس الأعلى للقضاء و عمل سيره	16
الفرع الأول: هيئات المجلس الأعلى للقضاء	16
أولا / أمانة المجلس الأعلى للقضاء	16

ثانيا / المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء	18
الفرع الثاني : عمل سير المجلس الأعلى للقضاء	19
أولا / دورات المجلس الأعلى للقضاء	19
ثانيا / جدول أعمال المجلس الأعلى للقضاء	20
ثالثا / مداولات المجلس الأعلى للقضاء	20
المبحث الثاني: إدارة المسار المهني للقاضي	22
المطلب الأول: تعيين القاضي و علاقته بوزارة العدل	22
الفرع الأول: تعيين القاضي	22
أولا / إجراء المسابقة الوطنية	23
ثانيا / التعيين الإستثنائي	24
الفرع الثاني: علاقة القاضي و المجلس الأعلى للقضاء بوزير العدل	25
أولا / علاقة القاضي بوزير العدل	25
ثانيا / علاقة المجلس الأعلى للقضاء بوزير العدل	26
المطلب الثاني:عدم قابلية القاضي للعزل و النقل	28
الفرع الأول : دسترة عدم قابلية القاضي للعزل	28
الفرع الثاني: عدم قابلية القضاة للنقل	30
ملخص الفصل الأول	34
الفصل الثاني : الاستقلالية الوظيفية للسلطة القضائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020	35
المبحث الأول: مقومات أداء القاضي لوظيفته	35
المطلب الأول : حياد القاضي و دسترة واجب التحفظ	36

الفرع الأول : منع القاضي من ممارسة الأعمال غير القضائية	36
أولا / إبعاد القاضي عن العمل السياسي	36
ثانيا / إبعاد القاضي عن المصالح المادية	37
الفرع الثاني: خضوع القاضي للقانون و حمايته من تأثير الرأي العام	39
أولا / خضوع القاضي للقانون	39
ثانيا / حماية القاضي من تأثير الرأي العام	40
المطلب الثاني: تعزيز ضمانات حقوق المتقاضي	43
الفرع الأول: رد القاضي و تنحيه عن النظر في الدعوى	43
أولا / رد القاضي	43
أ/ حالات رد القاضي	43
ب / إجراءات رد القاضي	44
ثانيا : تنحي القاضي عن النظر في الدعوى	45
الفرع الثاني: علانية مباشرة أعمال القضاء	46
أولا / علانية الجلسات	46
ثانيا / الحكم بناءا على الوقائع المعروضة في الدعوى	46
ثالثا / تسبيب الأحكام	47
المطلب الثالث: دسترة تحسين الوضع الاجتماعي للقاضي	48
الفرع الأول: ترقية القاضي	48
أولا/ نظام ترقية القاضي	49
أ/ الجهد الكمي و النوعي	49
ب / الانضباط و الأقدمية	50

ثانيا/ دور المجلس الأعلى في ترقية القضاة	51
الفرع الثاني: تحسين الوضع الاجتماعي للقاضي	52
أولا/ المرتب الخاص بالقاضي	52
ثانيا / نظام تقاعد القاضي	53
المبحث الثاني : مسؤولية القاضي	55
المطلب الأول : المسؤولية التأديبية للقاضي	55
الفرع الأول :حالات المسؤولية التأديبية و إجراءات المتابعة التأديبية	56
أ/ حالة ارتكاب القاضي خطأ مهنياً	56
ب / حالة ارتكاب القاضي لجريمة من جرائم القانون العام	57
ثانيا / إجراءات المتابعة التأديبية و العقوبات المقررة للقضاة	57
أ/ إجراءات المتابعة التأديبية	57
1 / إخطار القاضي بالخطأ التأديبي	58
2 / التحقيق في الخطأ المرتكب و إعلام مكتب المجلس الأعلى للقضاء	58
3 / توقيف القاضي المخالف	58
4 / إحالة الملف الى المجلس الأعلى للقضاء	58
ب / العقوبات المقررة للقضاة	59
1 / العقوبات من الدرجة الأولى	59
2 / العقوبات من الدرجة الثانية	59
3 / العقوبات من الدرجة الثالثة	60
4 / العقوبات من الدرجة الرابعة	60
الفرع الثاني : ضمانات حماية القاضي	61

أولا / الضمانات السابقة للمثول أمام المجلس التأديبي	62
ثانيا / الضمانات التي تكون أثناء و بعد المثول أمام المجلس التأديبي	62
المطلب الثاني : المسؤولية المدنية و الجزائية للقاضي	64
الفرع الأول : المسؤولية المدنية للقاضي	64
أولا / حالات المخاصمة	64
ثانيا / حالة إنكار العدالة	65
الفرع الثاني : المسؤولية الجزائية للقاضي	65
ملخص الفصل الثاني	66
خاتمة	67
قائمة المصادر و المراجع	70
فهرس المحتويات	75